الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الرقمنة في مكافحة تبييض الأموال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب :
غـيـث نواصر

تحت إشراف الأستاذ:
مر اد كواشــي

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زيـــــاد عـــادل	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	رئيسا ومقررا
مــراد كـواشي	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	مشرفا
هــبــاز سـناء	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023.

الاهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد لمن ربياني
وانا صغير وسهرا الليالي،وهما اعز
واغلى الناس في حياتي الوالدين
الكريمين أطال الله في عمرهما
الى زوجتي الغالية التي لاطالما كانت
لي سندا حفظها الله ورعاها
الى ابنائي ابتهال طه الامين نهال
قرة عيني.

الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) اشكر

بهذا الصدد الأستاذ المحترم والفاضل

مراد كواشي لنصائحه وتوجيهاته القيمة

كما لا يفوتني بجزيل الشكر لطاقم الإداري وعلى

رأسهم عميد الكلية، وكذا مكتب الماستر

على وساعة صدرهم

والنصائح القيمة

مقدمة عامة:

في ضل التطورات التقنية التي يشهدها العالم، وثورة الاتصالات التي لم يسبق لها مثيل، وعصر العولمة الذي نزع الحواجز وسرع انتقال المال والأشخاص، وظهور طرق جديدة للجريمة ومخالفات تتناسب وهذه المتغيرات، وباتخاذ هذه الجريمة طابعا دوليا، تعاظم خطرها وأصبحت هاجسا يؤرق الحكومات ويستنفرها لإيجاد حلول لمكافحتها ومجابهتها محليا ودوليا.

إن تبييض الأموال "« Blanchiment d'Argent كان ولا زالت ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لبلدان؛ باعتبارها من الجرائم الاقتصادية، والتي تعتبر أكثر خطورة؛ لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصا على الدورة الاقتصادية لأي بلد كان جريمة ذات بعدين اقتصادي وجنائي، مما يجعل آثارها اشد وطأة.

هاته الجريمة التي استفادت من التطورات التكنولوجية المتسارعة خاصة في المجال المصرفي جريمة اتخذت من الانترنت ووسائل الاتصال السريعة أداة لمحاولة التخفي عن أنظار العدالة، ووظفت كل ما هو تقني متاح للتنصل ومحاولة طمس أي صلة بأي شيء مشبوه، للظهور بمظهر قانوني لا غبار عليه.

أما على الصعيد الوطني فقد أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها القيام بعدة إصلاحات في عدة قطاعات وذلك برقمنتها تماشيا مع التطور الذي يشهده العالم على وجه العموم و في القطاع ، حيث تم طرح العديد من المشاريع التي من شأنها النهوض بالقطاع البنكي و تدارك التأخر المسجل داخل القطاع هذا من جهة و من جهة أخرى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.

مما سبق تتضح معالم إشكاليتي؛ والتي هي على الشكل التالي:

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع دور الرقمنة في مكافحة تبييض الأموال أهمية بالغة حيث أن التحول نحو الرقمنة في شتى المجالات كان لزاما على البنوك والمؤسسات الاقتصادية أن تسلك هذا المسار أيضا، فلا أحد ينكر بأن الخدمات الرقمية أثرت بالإيجاب على البنوك خاصة في مجال محاربة شتى الجرائم وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال لذا فإن اعتماد الرقمنة سيقلل من هذه الجريمة.

أهداف الموضوع:

الغاية من القيام بهذه الدراسة تعود إلى:

إزالة الضبابية و الغموض حول موضوع دور الرقمنة في مكافحة تبييض الأموال سواء كان ذلك من ناحية المفهوم أو المكونات، و الهدف من هذه الدراسة كذلك راجع إلى الرغبة في التعرف على ظاهرة تبييض و معرفة كيفية محاربته و التصدي له عن طريق الخدمات الرقمية.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيار الموضوع كالتالي:

الأسباب الذاتية تتجلى في الرغبة الذاتية للخوض و البحث في هذا المجال و الميل الشخصي للموضوعات التكنولوجية المعاصرة، زيادة على هذا التعرف على ماهية جريمة تبييض الأموال.

الأسباب الموضوعية: تعود أسباب اختيار الموضوع إلى عوامل خارجة عن نطاق المبررات الذاتية للباحث، حيث ترتبط بماهية الموضوع محل الدراسة كونه يعد من المواضيع المستجدة و فائدته العلمية والقانونية.

إشكالية الموضوع:

ما هو دور الرقمنة في مكافحة تبييض الأموال وفعاليتها في ذلك؟

و من تم تطرح التساؤلات التالية:

- ما لمقصود بجريمة تبييض الأموال؟
- ما لمقصود بالرقمنة؟
- هل للرقمنة دور مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع دور الرقمنة في مكافحة تبييض الأموال أهمية بالغة حيث أن التحول نحو الرقمنة في شتى المجالات كان لزاما على البنوك والمؤسسات الاقتصادية أن تسلك هذا المسار أيضا، فلا أحد ينكر بأن الخدمات الرقمية أثرت بالإيجاب على البنوك خاصة في مجال محاربة شتى الجرائم وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال لذا فإن اعتماد الرقمنة سيقلل من هذه الجريمة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: هي عبارة عن دراسة قدمت للحصول على رسالة الماجستير في القانون الخاص بعنوان جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة لجمال خوجة انجرت هذا

الباحث في هذه الدراسة على تقسيم دراسته إلى فصلين الفصل الأول جريمة تبييض الدراسة في جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان سنة2008/2007، دارت إشكالية هذه الدراسة عن طريق تساءل رئيسي ما مفهوم جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها، وهي دراسة هدفت إلى الوقوف على احد أهم المواضيع التي تشكل نشاط ذا طابع دولي ألا وهي جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة يصعب مكافحتها من خلال ارتباطها بالآليات التكنولوجية الحديثة.

ولقد اعتمد الأموال والإطار القانوني لها الفصل الثاني مخاطر جريمة تبييض الأموال ومكافحتها

الدراسة الثانية:

هي عبارة عن مقال بعنوان مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واقع و آفاق للدكتور جواد عبد اللاوي أنجزت هذه الدراسة بجامعة مستغانم الجزائر سنة 2020 دارت إشكالية هذه الدراسة عن طريق تساءل رئيسي ما هي ابرز الصعوبات والتحديات التي تعترض مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهي دراسة هدفت إلى الوقوف على دراسة إبراز أهم المعوقات سواء على المستوى الدولي أو الوطني في مكافحة هذه الجريمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسم الباحث دراسته إلى مبحثين 02 خصص الأول صعوبات مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومبحث ثاني تحديات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الصعوبات :

لقد اعترضت الباحث عدة صعوبات متعلقة بجمع المعلومات والمتمثلة في ندرة المراجع نظرا لحداثة هذا الموضوع من جهة، وتطور أساليب جريمة تبييض الأموال مع التطور التكنولوجي من جهة أخرى، وقلة الدراسات التي تناولت الرقمنة ودورها في محاربة جريمة تبييض الأموال.

الفصل التمهيدي

مقدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال (blanchimentd' argent) أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي. وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية ،ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية وذلك بدءا من عملية التوظيف إلى عملية التمويه و أخيرا دمج هذه الأموال لتغيير من صفتها الغير مشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة المشروعية، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية وإذا كانت جريمة تبييض الأموال حديثة النشأة فإنها كظاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ"غسل الأموال MONEY LAUNDERIN بدأ مصطلحا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930م، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال " للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ، و من ثم خلطها برؤوس أموال و أرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الرقابة، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، والذي أحيل عام 1931 على المحاكمة لكن ليس بتهمة تبييض الأموال غير المجرمة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي.

وفي الوقت ذاته تم استخدام لفظ " المال القذر" "DIRTY MONEY" " للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا تفاديا لانكشاف الجرائم و الأفعال المولدة لتلك الأموال و قد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال، بوصفه جريمة بدأ في الولايات الأمريكية ارتبطت بالجريمة المنظمة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى، و تزايدت في النمو والتوسع منذ الكساد الاقتصادي العظيم في عهد الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت[1]

[1] سميحة صالحي ، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ص 1

حتى نهاية القرن العشرين و لكن هذه الظاهرة لم تقتصر على الو.م.أ فقط، إذ تشير أقدم المصادر أن غسل الأموال خارج الو.م.أ بدأ خلال الحرب العالمية الثانية " 1939 – 1945 " فقد قامت الحكومة الأمريكية و من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت "الموطن الآمن للبحث و حصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، و حينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة و المسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوربا، وطالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين وأشارت تقارير لاحقة أن جزءا من تلك الأموال المنهوبة كانت بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي ، وقد ظهر أن تلك الأموال تم تحويل جزء منها إلى حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية ودول النظام الشيوعي سابقا، حيث انقطعت الصلة تماما بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة.

وقد بقت ظاهرة تبييض الأموال وإلى غاية سنة 1988 محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات من دون أن يصل إلى إطار دولي أو وطني واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد الجهود لمكافحتها.

ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، فخلال هذا العام وتحديدا في 19/12/1988 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات) اتفاقية فيينا والتي فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، فهذه الاتفاقية وإن كانت لا تعد من حيث محتواها خاصة بتبييض الأموال ، إذ هي في الأساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات بيد أنها تناولت أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، باعتبار تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال المبيضة وإلى جانب جهد الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

والذي نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى وقبل ذلك كانت اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية وفي إطار الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة قد أصدرت مبادئ إرشادية للحماية من جرائم تبييض الأموال في ديسمبر 1988عرفت باسم BasleStatement)

(of Principles) وقد سارع الاتحاد الأوروبي إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش و الضبط الجرمي لتبييض الأموال وهذا خلال سنة1990،وذلك لكون ظاهرة تبييض الأموال قد أصبحت مشكلة خطيرة في أوروبا ،فقد اكتشفت أوروبا أنها مرتع وبؤرة مالية عالمية لتبيض الأموال إن عواصمها الكبرى مثل لندن و باريس بروكسل ومدريد تتم فيها عمليات تبييض الأموال علنا و كأنها عمليات بيع وشراء عادية الأمر الذي فرض

بالضرورة سن مجموعة من التشريعات الجديدة أشكال غسلا لأموال، و هو ما تم فعلا بحيث صارت العديد من التشريعات الداخلية لوقف جميع تتضمن نصوصا خاصة تجرم وتعاقب نشاط تبييض الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة .و إذا كانت جهود الدول الأوربية والصناعية لمكافحة تبييض الأموال جاءت في المقام الأول ضمن جهود مكافحة المخدرات بالأساس ،فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول النامية بحيث أن عوائد أنشطة الفساد المالي و الوظيفي و التي أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة هي السبب الرئيسي لتجريم نشاط تبييض الأموال ومحاربتهم هو ما يفسر لجوء العديد من هذه الدول إلى تجريم هذا النشاط وإذا كانت هذه الجريمة قد تفشت في الغرب فإن طابعها الإجرامي التعاوني جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة،و جريمة عابرة للحدود بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول و هو ما يحتم عليها القيام بإجراءات للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة ، و هذا هو الهدف من اختيارنا لهذا الموضوع باعتبار أن بلادنا عرفت و مازالت تعرف عدة نشاطات إجرامية تدر أموالا باهظة ويحاول المتحصلون عليها إضفاء صفة الشرعية عليها، كما أن فتح باب الاستثمار قد يكون مدخلا لنشاط مجموعات تسعى لنفس الغرض ولذلك ارتأيت في بحثي هذا للإشكالية لتالية:

<u>ما هي الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال</u> ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت في عرضي منهجية نقدية مقارنة وهذا لاعتبار أساسي:

التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد الموازنات العامة للدولة وتم سبال أمن الاجتماعي للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة وأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة ويقصد بالتكييف القانوني تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، و التكييف فكرة قانونية تنطوي

على مضمون ويفصح عنها بوصف ،فأما المضمون هو المطابقة و التي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي التي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما.

أما الوصف فهو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم وبذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني هو وسيلة أعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة و إعمال المفهوم التكييف الوارد أعلاه توصل الفقهاء إلى وصفين ينطبقان على جريمة تبييض الأموال أما الوصف الأول فهو وصف تقليدي يكيف الظاهرة على أساس أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية و صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي، أما الوصف الثاني فيهدف إلى خلق تكييف قانوني جديد من خلال تدخل تشريعي بنص يجرم الظاهرة في حد ذاتها و لكن قبل التطرق إلى كل هذا لابد من تعريف الجريمة و خصائصها و هذا ما أتطرق إليه في المبحث الأول(

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب غالبا بطريقة منظمة، على صعيد أكثر من دولة يهدف مرتكبوها إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير نظيفة متحصلة من أنشطة إجرامية ومصادر مشبوهة، بهدف إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال، وهو ما يسهل عليهم إعادة استعمالها و الانتفاع منها من جديد من خلال أعمال مشروعة تدخل في الاقتصاد الوطني للدولة. وجريمة تبييض الأموال كأي ظاهرة إجرامية ينبغي لقيامها توافر أركانها، وقد جرم المشرع الجزائري شأنه في ذلك غالبية التشريعات جريمة تبييض الأموال، ولم يكتفي بإقرار

المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم وإنما تعدى الأمر إلى إنشاء هيئات ومؤسسات مالية خاصة هدفها مراقبة حركة رؤوس الأموال، وعدم إفلات الجناة من العقاب.

المطلب الأول تعريف وخصائص جريمة تبيض الأموال:

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية، إجتماعية، وسياسية خطيرة على الدول حيث تعد من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تدر أرباحا عالية، ومصطلح إضفاء الصفة الشرعية على العائدات الإجرامية يأخذ عدة تعاريف.

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

أولا: تعريف لفظة تبييض في اللغة :

يقال: غَسَلَ الشَّيْءَ يغَسِلُهُ غُسْلاً وغَسْلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت وشيء مغسول وتبييض، والجمع غسلي وغسلا، كما قالو قتلى وقلاء.

ومن حيث أن أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتسخ وتنقيته بالماء ونحوه، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع بهذه الكلمة، وقد جاء في معجم لغوي أن لفظة غسل يغسل غسلا الشيء أي أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء وغيره[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال :

إن اصطلاح تبييض الأموال، أو تبييض الأموال، يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات، القمار، الأنشطة الإباحية، الابتزاز وغيرها وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصدر أموالها، عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفضها داخل البنوك وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا(آل كابون)، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في

تلك المحاكمة خاصة عند إدانة(ميرلانكي)لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع (آل كابون) ولعل ما قام به (ميرلانكي) في ذلك الوقت وفي

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي_تبسة، تاريخ النشر: 2022 ص 729

بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل احد ابرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف أجنبية، وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

وقد عاد مصطلح تبييض الأموال للظهور مجددا على صفحات الجرائد، إبان فضيحة" ووترجيت " عام 1973 في أمريكا ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إضفاء المشروعية على الأموال القذرة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق

إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تستخدم مراحل متعددة وإشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا وعادة ما يتم التفرقة بين اصطلاح (تبييض الأموال) بالمعنى السابق، وبين اصطلاح (الأموال السوداء) ويقصد به الأموال المتحصلة بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب .

ثالثا: التعريف الفقهي. اختلف فقهاء القانون الجنائي في إيجاد تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال، وذلك يعود لحداثة هذا النوع من الجرائم وتأثرها بالتطور العلمي والتقني التكنولوجي إذ نجد أن جانب من الفقه عرفها بأنها (النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظم)، كما **عرفها الأستاذ نبيه صالح** بأنها :إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع، وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال بأنها ": إخفاء الأموال أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال

رابعا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال. انقسمت التشريعات والآراء الفقهية إلى قسمين في تعريف تبييض الأموال، أحدهم أخذ بالتعريف الواسع وآخر بالتعريف الضيق.

1 - التعريف الضيق: يقتصر التعريف الضيق على الاموال غير الشرعية الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988- قانون

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة ، المرجع السابق ص 731

المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني- التصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991 [1] .

02 -التعريف الواسع: لم يحصر هذا التعريف جريمة تبييض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا ما إتجهت إليه بعض التشريعات كنظام مكافحة الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع والقانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيا كان نوعها والتشريع الألماني الذي جرم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح.

وقد عرف المشرع الفرنسي تبييض الأموال في القانون رقم 392 / 96 الصادر في 13 ماي 1996 انطلاقا من المادة 324 على أنها: تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر المال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل فيها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال تشمل أيضا :تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة[1] .

03- تعريف المشرع الجزائري: الذي بدوره لم يحصر الجرائم المتأتية منها الأموال وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة:389 مكرر من (ق.ع.ج) يعتبر تبييض للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو لحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية [2]

المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.

---

1 بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص 730.
2 سميحة صالحي مرجع سابق، ص12.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بجملة من الخصائص أهمها أن هذه الجريمة ليست كباقي الجرائم العادية إذ أن لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية اقتصادية تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة بفضل التطور التكنولوجي والمعلوماتية.

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية: أن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة العالمية، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث تجرى يوميا حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية الكترونية لتهريب الأسلحة والدعارة...الخ وتوجد عملية تبييض الأموال في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية، أو أمنية فالجريمة في هذه الدول مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن ذلك لا يعني أن تبييض الأموال محصور بهذه البلدان فقط، بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة. وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)السيد يوم براون أنه :يمكن غسل الأموال في اي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول، التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة اصلا أو تتم بالانحلال أو التراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة: لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة، يجب ان يتوفر شرطين أساسيين هما: تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لإرتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية، المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة، حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين، حتى لا [1] توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية.

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص ص 732-733.

أن جريمة تبييض الأموال لا يمكن تصور إرتكابها من قبل فرد واحد، بل تتطلب شكلية متصلة من الأفراد أو المنظمات، التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إخفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية: تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة، وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في إقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالضرر عليه، كون من يبيضها سرعان ما يسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه، وهذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية، لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى إنهيار المصارف، والبنوك فالعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق فوضى اقتصادية، مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، وهذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بنظر هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.

المطلب الثاني: علاقة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم: تتشابه جريمة تبييض الأموال مع العديد من الجرائم المالية والاقتصادية، وهذا يعود لأوجه التداخل والترابط فيما بين الجرائم ذات الصبغة المالية.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة: الجريمة المنظمة هي ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي وقد يتجاوز الحدود الوطنية فعلاقة الجريمة المنظمة بتبييض الأموال تبرز في كون طبيعة النشاط المنظم المرتكب من العصابات يسهم في تفعيل شتى الجرائم كالرشوة واستغلال النفوذ، وتدر تلك الأنشطة أرباحا طائلة يسعى أصحابها لإضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون لتبييض تلك الأموال، وبالتالي يمكن القول أن مكافحة وتجريم تبييض الأموال يسهم في القضاء على أنشطة[1]

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص 733.

العصابات المنظمة وذلك من خلال مصادرة متحصلات الجريمة للحيلولة دون استخدامها مرة أخرى خاصة ذات الصبغة المنظمة

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال والاقتصاد الخفي: الاقتصاد الخفي يتمثل في الناتج الوطني غير المحسوب أو ذلك الجزء في الناتج الوطني الإجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج الوطني الإجمالي ولكنه لسبب أو لأخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات، وهناك العديد من الأسباب التي جعلت الاقتصاد الخفي في تنامي مستمر تمثلت في (ارتفاع مستوى الضرائب، الفساد الإداري والمالي)، وهناك صلة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال حيث يعد هذا الأخير وسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، حيث يعد الاقتصاد الخفي مادة أولية لتبييض الأموال إذ تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا من الاقتصاد الخفي وهذه الأموال غير المشروعة نقطة إلتقاء بين تبييض الأموال والاقتصاد الخفي. فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي وزيادتها بالتالي الدخول في الأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال والفساد: في سياق حديثنا عن تبييض الأموال ومسبباته إنطوت أغلب الأسباب حول إشكالية الفساد، وكيف كان لهذا الأخير الدور الفعال في الكثير من عمليات تبييض الأموال غير الشرعية، فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين والمسؤولين للرشأوى واستخدام المحسوبية والواسطة كأدوات رئيسية لتبرير الأنشطة غير المشروعة، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور تبييض الأموال فحسب بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير الأموال وإدخالها المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حيث يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية بالرشاوى وعمليات التزوير الملحقة في تحويل الأموال أو تبيضها وإضفاء الشرعية عليها، وعليه فالفساد بصورتيه المالي والإداري كانا سببا في ظهور عمليات تبييض الأموال(1)

1 بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص 734

وداعما قويا في انتشاره خصوصا في الدول العربية ومنها الجزائر، كما أن أخطر عمليات تبييض

الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات إذ يقترن باستغلال النفوذ والسلطة لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها، وعمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالي غير المشروعة بعضها يقتصر نطاقه على الحدود المحلية منها الإرهاب السياسي

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب ان تتولد لديه النية الإجرامية، والتي تشكل الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ "لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقى الفعل مباحا، إلا أن هناك اختلاف حول ما إذا كان النص يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا".

الفرع الأول: الركن الشرعي. أقرت المادة 43 من الدستور الجزائري: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهو مبدأ دستوري انبثق منه مبدأ الشرعية الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، ولقد جاء في الأمر 15-66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن (ق. ع. ج) خاليا من أي نص يجرم عليه تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة حديثة استفحلت العقدين الأخيرين من القرن وتماشيا مع مستجدات العصر و التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 199529، ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ اي موقف ايجابي يشان المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبيض عائدات الاتجار[1] .

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص 734.

بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 بتاريخ صدور القانون -04-15 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وبعد حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 05-01 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثاني: الركن المادي. لا يعاقب القانون على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي، بفعل أو عمل فيجب أن تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعرف بالركن المادي، وهو السلوك الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة، وهو ما يدرك بالحواس، ويتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالرجوع لنص المادة 389 مكرر (ق. ع. ج) نجدها قد وسعت من مجال التجريم بنصها على العديد من صور نشاط تبييض الأموال حرصا منها على الإلمام بكافة صور السلوك الإجرامي ومحله السلوك الإجرامي: لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات ،1988 ، فقد جرمت المادة 389 مكرر المادة 2 من القانون رقم 04-05 المذكور سابقا) أربعة صور للسلوك الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة:

أولا:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاءها أو تمويه المصدر غير شرعي لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

- تحويل الممتلكات أو نقلها: ويقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية إما بتحويل العملة الوطنية المتحصل عليها من جريمة إلى معادن نفيسة أو إيداعها في مؤسسة بنكية أخرى، وأساليب التحويل متعددة ومتنوعة مثل التحويل بالوسائط الالكترونية الحديثة.

أما النقل فهو انتقال الأموال من مكان لآخر كالتهريب الذي يتم بموجب وسائط الكترونية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن الجريمة، ولقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من التحويل أو النقل هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات[1]

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص 735.

- المساعدة في عمليات التحويل أو النقل تتمثل في مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعله

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية / ومعنى

هذا أن تتم عملية تمويه وإخفاء مصدر الأموال، بموجب أساليب تقنية وفنية بالغة التعقيد والتي أصبحت في الآونة الأخيرة تتم بمقتضى وسائط الكترونية يصعب الوقوف بموجبها على معالم العائدات الإجرامية، والتمويه يقصد به إصطناع مصدر غير مشروع للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال في صلب أرباح شركات قانونية تضفي على تلك الأموال صفة الشرعية، أما الإخفاء فيشمل كل العمليات التي من شانها كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان حتى شكل مشروع كالهبة.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية الاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت طريقتها[1] .

ثانيا: الحيازة: السيطرة الفعلية على الشيء.

1- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها

والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، وبالتالي بأن الصورة تأخذ السلوكات التالية:

أ- المساهمة في ارتكاب احد الأفعال الواردة في الصور لثلاث السابقة أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها أو استخدامها (ب- المساهمة في أي اتفاق من أجل ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات السابقة وهي صورة منPour a الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل

ج- المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات، أ، ب، ج، بالمساعدة أو المعاونة أو إسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك المقررة في المادة 42 (ق.ع. ج).

ثالثا:المحل. يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريئة تبييض الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور، والبعض الآخر يضيق منها وذلك اعتمادا على إطلاقه

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص736

للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحدية ولقد اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن المحل أو موضوع جرعة تبييض الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"،وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريئة تبييض الأموال ضبط محل أو موضوع الجزية حيث يكفى لإصدار حكم الإدانة ان ثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجانبي ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاته، ولكن بتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة[15].

1- النتيجة الإجرامية تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على النشاط أو السلوك المجرم، والتحديد النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال لابد أن تعرف ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر في النسبة الاتفاقية فينا 1988 اعتبرها من جرائم الضرر أما المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة (389) مكررة [(1)] ، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وهذا دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر لأنه لا بس الشروع في جرائم الخطر.

ويعتبر متحققا مجرد القيام بعمليات عالية تمهيدا لارتكاب جرعة تبييض الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق، قدمت هدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل إلمام عملية تبييض الأموال وعلى ذلك إدخال الأموال في الدورة المالية من اجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية للملك الأموال لسبب خارج من إرادة الفاعل يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة تبيض الأموال.

2- **علاقة السببية**: هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط بمعنى ان هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى وفي مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون والذي ينسب إليه الجاني

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص 736.

[2] المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة مصدر الأموال غير المشروعة أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال اضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير الشرعية.

ثالثا:إثبات الركن المادي الجريمة تبييض الأموال: أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من (ق.ا.ج. ج): [2] مبدأ حرية الإثبات، كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح، كما جاء في نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة بالإضافة إلى عبئ الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على برائته.

الفرع الثالث: **الركن المعنوي:** تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية وهذا هو ركنها المعنوي الذي يعد ضروري لقيام أي جرم قانون افلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون السلوكات المجرمة انعكاس في نية الجاني، والجريمة العمدية تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة.

أولا: العلم بالمصدر الإجرامي. وهي حالة نفسية يتم بموجبها إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ولكي توافر القصد الجنائي لا بد أن يحيط الشخص بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة أي العلم بصور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما ينبغي لدى الشريك إذا كان العلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل إرتكاب الجريمة وطبقا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبئ إثبات توافر القصد الجنائي، ويساعدها في ذلك الطرف المدني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.

ثانيا: الإرادة: إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل غير المشروع [1] . ويمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تتطلب إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا.

---

[2] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[1] بدايرية يحي إيمان بوقصة مرجع سابق ص .737

لإطار النظري: للرقمنة المبحث الثاني

المبحث الثاني: مفهـــــــوم الـــرقمنـــــــــة

يقصد بمصطلح الرقمنة هي كل عملية يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صورا أو بيانات نصية أو ملفات صوتية أو أي شكل آخر.

غير أن هذا المصطلح يأخذ عدة معاني حسب السياق الذي يستخدم فيه حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني

أولا: في الحاسبات:

تحويل البيانات على شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.

ثانيا:في سياق نظام المعلومات: تحويل النصوص المطبوعة مثل الكتب والصور وغيره من المواد التقليدية من أشكال الى أشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي أي إلى إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع ما من أجهزة المسح الضوئي، أو عن طريق الكاميرات الرقمية، والتي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الرقمنة إن المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أ هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتيجياتها لتنمية أدائها هذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال الذي حققته في مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت ليصل إلى المفردات والمصطلحات.

أولا: نشأة الرقمنة. يرجع مفهوم الرقمنة إلى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات، لتسيير بعض الأنشطة المكتبية بعد إدخال الحاسب الآلي فيها، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، منذ الخمسينات حسب هرتر من خلال النتائج المحققة لاختفاء السجلات البطاقية الورقية لتحل محلها السجلات الالكترونية والتي تسمح للمكتبات المشاركة في شبكات السجلات وتبادلها لتحل محلها السجلات الالكترونية وفي مجال الفهرسة التعاونية، وكذلك في الاعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس ونصوصها في كل مكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية أو ما تعرف بمجموعة السبعة في جويلية 1994[1] .

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، رقمنة الخدمات العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكييف مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 11

بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحث فيها عبر شبكة الانترنت باعتبارها فضاء للمعلومات والمعرفة في المكتبات، ليمتد بعدها إلى اجتماعات عديدة بين القوى العظمى، لرقمنة المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة إلى أوسع الحدود، وجاءت بعد العديد من الاجتماعات بين هذه القوى، ومن أهمها اجتماع بروكسل سنة 1995 لدعم التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية ، بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم والوكالة الفضائية للنازا التابعة لوزارة الدفاع، ليشمل هذا المشروع إقامة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

انتقلت بعدها إلى أوروبا بمشاريع مماثلة أطلق عليها اسم ذاكرة ميموريا، بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية (و أكسفورد تاست أرشيف) ومعهد (تولون) للأبحاث العلمية و المؤسسات في المعلوماتية أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الإنتاج الفكري الالكتروني لقطاعات نوعية وموضوعية، ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية [1] إن المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات والاتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم استراتجيتها لتنمية ادائها فهذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققته مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات والانترنت وصولا إلى المفردات والمصطلحات .

إما فيما يكتبه ويقوله الباحثون والمتخصصون في مجال المكتبات الرقمية التي تطور استخدامها في اختزان البيانات الببلوغرافية واسترجاعها وبتها إلى الجهات المستفيدة الأخرى .

بدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل (المكتبة الافتراضية والمكتبة الالكترونية والمكتبة الرقمية) كل هذه المصطلحات بقيت تتسم بالغموض لتعدد مصطلحاتها، حيث سماها ليكليدر بمكتبة المستقبل، وسماها الانكيستر دون ورق . إلا أن هـ مهما اختلفت هذه التسميات يبقى جوهرها واحدا وهو إدخال تطبيقات الحاسوب والشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة واسترجاع المعلومات .

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص 11.

هذا التطور الطويل لحوالي نصف القرن تبين أن هناك تسميات فرضت نفسها على أدبيات علوم المكتبات والمعلومات والمكتبات الالكترونية أو الرقمية أو الافتراضية والتي حصل خلط فيما بينها ، ينبغي توضيح هـ حسب ما تشمله هذه المصطلحات من معاني إضافة إلى الأشكال المختلفة والإشارات التناظرية التي تشمل كل المواد الرقمية من أصل الكتروني وتتطلب جهاز الكتروني لتصبح مقروءة، لأن عبارة إلكترونية تشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها وعليه فإن المكتبة الإلكترونية تتألف من كل الموارد الموجودة في المكتبات التي أدخلت أجهزة إلكترونية والتي توجد في المكتبة الرقمية، فالمكتبة الإلكترونية هو المصطلح الأعم والأوسع دلالة حيث يشمل كلا من التناظري والرقمي ويضم كل الجهود التي ترمي إلى إستخدام أجهزة إلكترونية مثل آلات الفيديو وقارئات الميكروفيلم والحاسب وهي تشمل مواد إلكترونية ،ورقمية غير أن هذه المصطلحات ما تزال رغم شيوعها تعاني الكثير من الخلط والاضطراب بسبب عدم اهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية والمهتمين بها بتحديد دلالة هذه المصطلحات وضبط حدودها.

ثانيا: تعريف الرقمنة. شاعت في الأدبيات العربية المعاصرة ومصطلحات الكتابة الرقمية والإبداع الرقمي " و" الكتاب الإلكتروني" و" الترقيم"، وغيرها من المصطلحات التي تحيل إلى نمط جديد من الكتابة التي تولدت نتيجة التطور الهائل الذي حدث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

ولتفادي الغموض والخلط بين هذه المصطلحات فيما بينها والوصول الى مفهوم جامع، يمكن الوقوف على بعض التعاريف المختلفة لمصطلح الرقمنة او التعريف الرقمي فيما يلي

1 - تعريف الرقمنة ." لغة " تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم والتبيين والكتابة والقلم والخلط، ويقول ابن منظور الرقم "والترقيم تعجيم الكتاب ، ورقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم، أي قد بينت حروفه بعلامتها من التنقيط وقوله عز وجل"كتاب مرقوم كتاب مكتوب والمرقم القلم و الرقم الكتابة والختم ..والرقم : ضرب مخطط من الوشي ..ورقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه[1]

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص 12

"2 – تعريف الرقمنة اصطلاحا

يعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط بأنه" عملية نقل أي صنف من الوثائق من أي إلى النمط الرقمي، و بذلك تصبح الصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير "

قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية وهنا يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة على شاشة الحاسوب[1] .

هناك مفاهيم أخرى تتعلق بمصطلح" الرقمنة" ذلك وفقا للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيري كاني "إلى الرقمنة أنها "عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية والصور المتحركة... إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي) البيتات (والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها" الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة .

وتشير "شارلوت بيرسي "إلى الرقمنة أنها "منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي ."

ويقدم "دوج هودجز مفهوما أخرا تم تبنيه من طرف المكتبة الوطنية الكندية ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل مقالات(الدوريات والكتب والمخطوطات، والخرائط....) إلى شكل رقمي ."

وبمعنى أخر أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني غير أن هذا المصطلح يمكن أن يأخذ عدة معاني حسب المجال الذي يستخدم

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ،ص 12

فيه حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني :في الحسابات تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.

في سياق نظم المعلومات تحويل النصوص المطبوعة مثل الكتب والصور سواء كانت صورا فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط . إلخ) وغيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة (الإنسان أي تناظرية إلى الأشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي، أي إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي طريق الكاميرات الرقمية والتي ينتج عنها أشكال عرضها على شاشة الحاسب

.الفرع الثاني: خصائص الرقمنة.

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بالخصائص التالية.

تقليص الوقت: فالتكنولوجي تجعل كل الأماكن إلكترونيا متجاورة.

تقليص المكان: تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة .

تقاسم المهام الفكرية مع الآلة نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج .

تكوين شبكات الاتصال: تتحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتج ي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.

التفاعلية: أي أن المستعمل لهذه التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة

اللاتزامنية: وتعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشارك ونغير [1]

مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص،14

اللامركزية: وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

قابلية التوحيل: وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله.

قابلية التحرك والحركية: أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة من الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال...الخ .

قابلية التحويل: وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة .

اللاجماهرية: وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك الشيوع والانتشار وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط مرن .

العالمية والكونية: وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيا، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم ، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا .

المطلب الثاني: أشكال وفوائد الرقمنة.

يقدم التحول الرقمي فوائد وأشكال عديدة ومتنوعة للطرفين، سواء الحكومة أو القطاع الخاص وأيضا الحاصل، حيث يوفر الكثير من الجهد والمال بشكل كبير، كما أن له مميزات كبيرة في تحسين كفاءة العمل والتشغيل ويساعد في تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين. [1]

الفرع الأول: أشكال الرقمنة

تأخذ الرقمنة عدة أشكال منها :

أولا: الرقمنة في شكل صورة

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص14

تمثل مساحة كبيرة من حيث الاستعمال في التخزين وتشمل كلا من الكتب والمخطوطات القديمة وخاصة في دراسة القيم الفنية لا النصية، وتشمل عدة نقاط تدعى بيكسال وهي فيما يلي :

-أحادي بايت 1 أبيض وأسود:

تمثل ببايت واحد بقيمتين ابيض واسود، وهي طريقة جد اقتصادية من ناحية الحفظ وسهلة التطبيق على الوثائق الحديثة وشديدة الوضوح وصعبة في التعامل مع الوثائق القديمة، التي تعرضت للرطوبة والتلف لقراءتها من طرف الماسح الضوئي.

8 بايت لصورة مستوى رمادي

يتطلب عدد كبير من البيكسال المساحة اكبر على مستوى الذاكرة وهي تحفظ الوثائق القيمة جدا عكس أحادي بايت [1] .

24 بايت أو أكثر الصورة ملونة: هو الأخر يتطلب عدد كبير من البيكسال لمساحة كبيرة في الذاكرة، إلا أنه يختلف عنه كون أن كل 1بيكسال يقابله في الترميز ثلاثة الوان) أحمر، أخضر، أزرق) وكل لون يرمز بعدد معين من البتيات، وهذا لنوع حجم الملفات الكبيرة جدا مقارنة بالنوعين السابقين .

ثانيا: الرقمنة في شكل نص يسمح الخطاء.

يسمح بالبحث داخل النص مباشرة مع الوثائق الالكترونية بواسطة برمجية التعرف الضوئي على الحروف بداية من وثيقة في صورة مرقمة، التي تقوم بتحويل النقاط المكونة للصورة الى رموز وعلامات وحروف مع إمكانية تعديل وتصحيح الخطأ.

ثالثا: الرقمنة في شكل اتجاهي:

ويعتمد على العرض باستعمال الحسابات الرياضية خاصة في مجال الرسوم بوجود الحاسب الآلي، وبتحويل من شكل ورقي إلى شكل اتجاهي وهي عملية طويلة ومكلفة .

شكل من أشكال اتجاهي بهدف نشر وتبادل المعلومات المقروءة الكترونيا. Pdf

بشكل يحفظ المادة التي يتم تبادلها وتأخذ الجوانب التالية:

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص،15

1- لا يمكن إعادة تنسيقها من قبل القارئ عن طريق برنامج التصفح أو يعيدهPdf. الدقة: بالنسبة لتقنية

2- الحجم المضغوط pdf صغيرة الحجم يساعد على نقلها بسرعة عبر الأنترنات.

3- التوافقية: يمكن قراءة ملفpdfعن طريق أي نظام تشغيل مجانا لانpdfلا يعتمد نظام تشغيل واحد.

4 – ملفات pdf يحفظ للمستخدم على جودة عند قراءتها، وبتركيز أجزاء من الصفحة دون تأثير الحروف ودون تشويه لشكل .

الفرع الثاني: فوائد الرقمنة.

للتحول الرقمي العديد من الفوائد الموجهة لتحسين الأداء وجودة الخدمات للجمهور والعملاء للمؤسسات العامة والخاصة وحتى الشركات نذكر منها :

أولا: الفوائد الاقتصادية .

- توفير المال والوقت والجهد على جميع الأطراف المتعاملة الكترونيا، وتوفير مصاريف مالية كبيرة كانت تصرف أثناء العمل بالحكومة الالكترونية.

- مساندة برامج التطوير الاقتصادي، وذلك عن طريق تسهيل التعاملات بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وبالتالي زيادة العائد الربحي .

- إتاحة فرص وظيفية جديدة في مجالات جديدة مقل إدخال البيانات وتشغيل وصيانة البنية التحتية وامن المعلومات .

- توحيد الجهود تحت بوابة الكترونية واحدة، بدلا من تشتيت الجهود وازدواجية بعض الإجراءات في الحكومة التقليدية .
- فتح قنوات استثمارية جديدة من خلال التكامل بين الحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية وذلك عن طريق استخدام نفس
- التطبيقات والتقنيات ولتبادل الداخلي للبيانات [1] .

ثانيا: الفوائد الإدارية تنظيم العمليات الإنتاجية وتحسين الأداء الوظيفي

- القضاء على البيروقراطية والروتين الذي يوجد في الحكومة التقليدية
- الشفافية في التعامل وإلغاء الواسطة والمحسوبية والمجاملة[1] .

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص15

- اختصار الهرم الإداري التسلسلي الطويل الذي عادة ما يتبع في الحكومة التقليدية، والإسراع في تنفيذ الإجراءات الإدارية واختصارها.
- تنظيم قواعد عمل جديدة وبيئة عمل جديد مختلفة تماما عن بيئة الحكومة التقليدية .
- مفهوم إداري جديد يمثل العمل بروح الفريق الواحد وتوحيد الجهود [1].

ثالثا: الفوائد الاجتماعية

- إيجاد مجتمع معلوماتي قادر على التعامل مع المعطيات التقنية ومواكبة عصر المعلومات .
- تسهيل وسرعة التواصل الاجتماعيمن خلال التطبيقات الالكترونية الكثيرة كالبريد الالكتروني
- تفعيل الأنشطة الاجتماعية المختلفة عن طريق استخدام التطبيقات الالكترونية الكثيرة .

المطلب الثالث: عناصر الرقمنة ونماذجها

غيرت التكنولوجيات الحديثة طرق العمل والتواصل والإنتاج والبيع والاستهلاك باعتبارها ابتكارا حقيقيا في عصر الرقمنة، فقد أعادت تشكيل النماذج الاقتصادية التقليدية وقبلت العادات التي ينبغي أن تصبح من الآن فصاعدا ذات فاعلية وأداء .

الفرع الأول: عناصر الرقمنة

إن الإصلاح المنهجي ضروري لتجسيد الرقمنة، ويترتب عليه إنشاء نظام يسمح للحكومة بتنظيم نفسها وفقا لاحتياجات البلاد، خلال تقديم خدمات رقمية سهلة الاستخدام، وآمنة ووطيدة لمواطنيها ولمؤسساتها العمومية والخاصة ودلك من خلال من التحديثات الآتية :

أولا: الترميز الرقمي.

ويعتبر القاعدة الثنائية في مجال الرياضيات حيث يعمل على مسك المعلومة بأشكالها المختلفة (النصوص-الصورة-الصوت) ووضعها على الخط ليتقبلها جهاز الكمبيوتر أثناء عملية معالجتها على شكل نماذج خاضعة لإرادة الشخص المستخدم، من ثم إخراجها على شكل معاني جديدة مختلفة عما كانت عليه، وقد تعددت هذه الخدمة التقنية ليتم إرسال المعلومة رقميا وإخضاعها للمعالجة الآلية أيضا.

ثانيا:أنظمة التراسل الرقمي.

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص،ص 15-16

ونعني به أنظمة التراسل (الليزر، وصناعة الألياف البصرية والمضخات البصرية التي تساعد على استعمال أنظمة تراسل بصرية جديدة، حيث تم استخدامها في شبكات النفاذ لما تمتاز به هذه الأنظمة من درجة عالية من الذكاء تمكن المشغل أو المستخدم لها من التحكم بها وصيانتها واستغلالها بالشكل الأمثل، إضافة لما تمتاز به من مستوى تأمين رفيع.

ثالثا: شبكات النفاد الرقمي.

وهي شبكات تعتمد على الكوابل ومن أهمها جهاز DLS الذي يعتمد على تقنيات الترميز حيث يستخدم في أنظمة التلفزة عن طريق خط مشترك ذو جودة عالية، وجهاز المحمول (MODEM) وتعد كلمة وتعد كلمة « Modem" إختصار لكلمتي Modulator و « Démodulation وتعنيان بالعربية المعدل ومزيل التعديل ووظيفتها تتلخص بتحويل الإشارات الرقمية المعبرة عن الصوت المنقولة والتي تمثل مخرجات جهاز الإرسال الرقمي إلى إشارات تناظرية يمكن نقلها عبر الخطوط التلفزيونية السلكية، بحيث تسمح هذه التقنيات في عملية التبادل.

رابعا: أنظمة التحويل.

حيث تعتمد هذه الأنظمة على آليات مراقبة ذات جدوى عالية تؤمن التقارب بين المعلومة المرسلة والمعلومة المستقبلة، لما تمتاز به من سرعة كبيرة في تدفق المعلومات .

خامسا: شبكات الهاتف المحمول

وتعرف بشبكات الجيل الثالث الذي يشهده القرن الحادي والعشرين حيث تعتمد استخدام عملية ترميز أحادية لكل مكالمة وبسرعة عالية تصل إلى 2 ميغا بايت في الثانية.

سادسا: تقنيات البث الإعلامي[1]

وهذه المرحلة وصلت إليها التطورات في السنوات الأخيرة بدمج الشبكة العنكبوتية بشبكات الكوابل التلفزيونية وغيرها، لتحقيق الإرسال الرقمي الذي يوفر خدمة التلفزة التفاعلية كنقل البرامج المتلفزة وتسجيلها رقميا وخدمة الفيديو [1] .

الفرع الثاني : نماذج الرقمنة.

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص،16

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص،17

التحول الرقمي هو دمج التكنولوجيات الرقمية في جميع مجالات الأعمال، ينتج عنه تغييرات أساسية في الطريقة التي تسير بها الأعمال الإدارية أو التجاري أو غيرها من الأعمال، وتستخدم الإدارات هذه العملية لإعادة تشكيل أعمالها لتكون أكثر كفاءة.

أولا- النموذج الفني THE Technical Model

حيث يتم تحويل المنظمات التقليدية إلى منظمات رقمية باستخدام بحوث العمليات وعلوم الحاسب وعلم الإدارة دون التركيز على الجوانب السلوكية للمنظمة، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة المقاومة ورفض التطبيقات الالكترونية في اتخاذ القرارات .

ثانيا- النموذج السلوكي The Behavioral Model

وهنا يتم التركيز على المتغيرات السلوكية الفردية والجماعية والتنظيمية والبيئة عند تحويل المنظمة التقليدية إلى منظمة رقمية ومن ثم نقل أهمية اتخاذ القرارات رقميا.

ثالثا- النموذج الفني الاجتماعي The Sociotechnical

حيث يؤخذ في الاعتبار درجات التفاعل والتنظيمي عند عمليات التحويل والذي يركز على إستراتيجية الأعمال والبرمجيات اللازمة لتفعيل الحاسبات وقاعدة البيانات والاتصالات .

رابعا- نموذج المشاركة في المعلومات Information artnership

يعتمد على اشتراك المؤسسة في أحد شبكات المعلومات المحلية أو الدولية أو اعتماد أحد شركات المعلومات في توفير الخدمة بالمشاركة.

1- نموذج تحليل القوى التنافسية The Competitive Force Model

يعتمد على بناء نظم معلومات لدعم التحليل الرباعي وعلى التخطيط الإستراتيجي للمنظمة، حيث يسعى إلى تعظيم نقاط التنظيمية وتقليل نقاط الضعف وذلك للسيطرة على الفرص البيئية ومواجهة التحديات العالمية والمحلية .

2- نموذج إدارة الأصول الرقمي Digital Asset Management

والذي يعتمد على مجموعة من شركات المعلومات و الإتصالات بدلا من شركة واحدة في إدارة الملفات الرقمية .

3- نموذج التحول التدريجي The Multi stage Transformation Model :

يعتمد هذا النموذج على القدرات المالية للمؤسسات من النموذج الورقي إلى النموذج الرقمي ولا يعتمد هذا النموذج على دراسات جدوى تحليلية أو قياس الاحتياجات الرقمية مسبقا .

ويخضع هذا النموذج لمشكلات تقادم الحاسبات وصعوبة تحديث البرمجيات.

4-نموذج التحول الإستراتيجي The Strategic Transformation Model

يعتمد هذا النموذج على التخطيط الإستراتيجي للمؤسسة واعتبار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحد ركائز المركز التنافسي للمؤسسة ومن ثم يتم تحديد مركز في الصناعة المحلية والعالمية والقناعة أن المنافسة بالوقت هي أحد وسائل تحقيق الأهداف.

5- نموذج التحول الديناميكي The Dynamic Transformation Model :

يحقق هذا النموذج الاستخدام الفعال لعلاقة المؤسسة بالمتغيرات البيئية وكذلك التقدم المستمر في تكنولوجيا المعلومات فالتفاعل والتكامل والتنسيق بين إحتياجات المؤسسة وتأثيرات البيئة والتقدم في تكنولوجيا المعلومات هي أساس هذا النموذج.

6-نموذج التنظيمي التطوير The OrganizationalDevelopment Model

يعتمد هذا النموذج على التحول العضوي للمنظمات لاستقبال التحول للمنظمة الرقمية من خلال التعلم والتدريب التحويلي بدلا من فرصة حلول جامدة تقلل من فرص النجاح .

7- نموذج المثالية The Optimization Model

يعتمد هذا النموذج على البحث عن الحلول المثالية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات لتحويل المنظمة إلى منظمة رقمية .

ويعتمد هذا النموذج في عمليات المحاكاة .

الاختبار قبل التنفيذ الفعلي، مع محاولة ضغط التكاليف والبحث عن ألي النتائج مثال ذلك[1]

التخصيص العلمي للموارد الرقمية والقضاء على الأقل والضياع والأعطال والإحلال الدوري والضيافة المانعة المستمر في البرمجيات.

8- نموذج التكلفة والمكاسب COST-BENEFIT ANALYSIS MODEL

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص،18

وتلجأ بعض المؤسسات إلى مقارنة تكاليف التحول لمؤسسة رقمية بالمكاسب المتوقعة من اقتناء منظومات المعلومات حيث. يتم الرفض أحيانا في حالة زيادة التكلفة.

9- نموذج التحويل المتكامل The Integrated Transformation Model

ويقوم هذا النموذج على فلسفة المنظومات والرغبة في التحول المتكامل لجميع الإدارات ومن ثم تسعى إدارة تكنولوجيا في المستويات لبناء المنظمة الرقمية وإلى الربط بين التغيير في منظومة الأعمال والتحديث في منظومة الإدارة الإلكترونية، تشمل الحاسبات والبرمجيات والشبكات وقاعدة البيانات ونظم المعلومات والإنترنت[1] .

[1] هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، مرجع سابق ص، ص18-19.

الفصل الثاني

المبحث الأول: أساليب تبييض الأموال. أتاحت التطورات الحاصلة في عصرنا والتسارع المستمر في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الإنترنت العديد من الفرص في ربح الوقت وتقليل التكاليف، لكن هذه الإيجابيات لم تكن بمعزل عن سلبيات لحقت بها، والتي من أهمها استفادة الجريمة المنظمة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال من هذه التسهيلات مما سهل عليها النشاط والنمو وصعوبة الكشف عنها، فبالنظر للأهمية الكبيرة التي أصبحت تشغلها ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الداخلي وحتى الدولي في شكلها التقليدي، فإن ما جاء به التطور التكنولوجي زاد من تعقيدات مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تبييض الأموال، وكذا تبيان العلاقة بينها وبين التطور التكنولوجي من خلال إبراز أهم الأساليب الحديثة المستعملة للتبييض عن طريق الوسائل التكنولوجية. لنصل في الأخير إلى استنتاج يضعنا أمام حقيقة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قديمة متجددة، وجدت ضالتها فيما تجود به تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: تبييض الأموال عن طريق شبكة الاتصالات الدولية.

تعرف شبكة الاتصالات الدولية أو الإنترنت بأنها ما هي إلا شبكة تربط الآلاف من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم).

و أصبحت هذه التقنية من أساسيات الحياة اليومية في عصرنا الحالي، لكن البعض من المستخدمين لهذه التقنية الحديثة استغلها في تحقيق أهداف غير مشروعة طبقا لما يخدم مصالحه، خاصة في مجال الجريمة المنظمة وعلى رأسها عمليات تبييض الأموال، ويظهر استغلال الانترنت في عمليات تبييض الأموال من خلال بنوك الانترنت (الفرع الأول)، والتجارة الالكترونية الفرع الثاني) والتحويل النقدي للأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بنوك الإنترنات من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في تبييض الأموال ما يعرف ببنوك الانترنت أو ما يسمى بنظام .E.Banking

أولا:تعريف بنوك الانترنت هي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها[1]

[1] مجلة الاجتهاد القضائي المجلد ذهبية لعجال الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي رسالة دكتوراه جامعة آكلي محند أو لحاج 15جانفي2021 ص309

من العمليات المصرفية المعتادة، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وإدخالها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال التي يأمر بها الجهاز.

ومن الواضح أن هذه البنوك تقدم خدمة ممتازة لمبيضي الأموال، إذ تتيح لهم نقل أوتحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وبأمان) ، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معروفي الهوية، بالإضافة إلى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية.

وتمتاز هذه البنوك بأنها أيضا تقدم خدمات بنكية في جميع الأوقات، وطوال أيام الأسبوع بلا انقطاع، وذلك باستخدام الاتصال التليفوني عن طريق الإنترنت، حيث يقوم العميل من محل إقامته أو سيارته أو مكتبه بطلب رقم معين، ويقوم جهاز خاص محمل عليه برنامج معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق وأن أعطاه إياه البنك، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه خادم العملاء، يوجد داخل مركز الاتصال وفي هذه اللحظة سوف تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف كما تظهر صفحة بها كافة بيانات العميل، ويحصل على الخدمة التي يريدها فورا بالنظر إلى خطورة بنوك الإنترنت فقد اهتمت به الحكومة الأمريكية اهتماما خاصا، ففي عام 1993 قامت باقتراح خطة لإنشاء نظام موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم chipper-chip، وذلك من أجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسوب الآلي التي تقوم بنقل البيانات.

بالرغم مما سبق الإشارة إليه من مخاطر بنوك الإنترنت، إلا أن دول كثيرة بدأت بإدخال هذا النظام على بنوكها منها السويد عام 1999 وكذلك أستراليا، وحتى بعض البلدان العربية مثل مصر والإمارات العربية المتحدة. (1)

---

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص 904.

أنواع بنوك الانترانت:

وفقا لدراسات جهات الإشراف الأمريكية والأوروبية، فأن هناك ثلاثة صور أساسية لبنوك الانترنت وهي:

1 – الموقع المعلوماتي:

هو المستوى الأساسي لبنوك الانترنت أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته.

2- الموقع الاتصالي:

يسمح هذا الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك ،وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة الطلبات والنماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

3 –الموقع التبادلي:

هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس فيه خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية و الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

ثانيا : استخدام بنوك الانترنت في عمليات تبييض الأموال.

أصبحت بنوك الانترنت وسيلة لمبيضي الأموال يقومون من خلالها بتحويل أموال ضخمة بسهولة كبيرة وذلك عن طريق استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك، هذه الأخيرة تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون من المتعاملون فيها معروفي الهوية.

بالإضافة إلى أن من أهم مميزات بنوك الانترنت أنها تسمح للعملاء بإجراء عمليات مصرفية في أي زمان ومكان خلافا للنظام المصرفي التقليدي، فتوفر الخدمة في أي وقت وتخفض التكاليف وتختصر الجهد، فهذه الوسيلة التكنولوجية[1] .

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص 905

الحديثة تمكن مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو الكشف عن أمرهم شيئا صعبا، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن بنوك الإنترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة وبهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها.

واستعانة البنوك بشبكة الانترنت يشكل تحدي من التحديات التي تواجهها الجهات التي تتعقب جرائم تبييض الأموال، وذلك لعدم إمكانية معرفة الهوية الحقيقية للجاني، فزيادة السرية المصرفية في بنوك الانترنت يزيد من صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين معها والذين يهدفون أساس إلى تبييض أموالهم عبر التعاملات المصرفية تتعقب جرائم تبييض الأموال، وذلك لعدم إمكانية معرفة الهوية الحقيقية للجاني، فزيادة السرية المصرفية في بنوك الانترنت يزيد من صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين معها والذين يهدفون أساس إلى تبييض أموالهم عبر التعاملات المصرفية الإلكترونية[1]

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية.

ساهمت الانترنت في ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية، وهو ما فتح المجال لمبيضي الأموال لتنفيذ جرائمهم بسهولة وبشكل علمي بدون أي وساطة.

أولا : تعريف التجارة الإلكترونية.

هناك عدة تعاريف للتجارة الإلكترونية، وإن تنوعت فهي تصب في مضمون واحد، وهو استخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في التجارة ونذكر منها.

- **التجارة الإلكترونية:** هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى، سواء تعلق الأمر بالإعلان أو عقد الصفقة أو سداد الالتزامات المالية.
- **التجارة الإلكترونية:** هي عملية بيع وشراء السلع والخدمات من خلال الشبكات الحاسوبية المفتوحة كالانترنت[2] .

1 ذهبية لعجال مرجع سابق ص 905

2 رشيد بوعافية، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية المجلة الاقتصادية الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الثاني المركز الجامعي لتبازة سبتمبر 2014، ص 120.

• **التجارة الإلكترونية**: هي إجراء العمليات التجارية بمختلف أشكالها بين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تقنية الاتصال الحديثة المتمثلة في الانترنت بما يتضمن الفعالية والسرعة في الأداء.

ونلاحظ من خلال ما سبق أن بعض التعاريف اقتصرت على شبكة الانترنت كالوسيلة الوحيدة للتعامل في التجارة الإلكترونية دون غيرها من الشبكات، ويمكن صياغة تعريف شامل للتجارة الإلكترونية فهي شكل متطور للتجارة تتميز بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (شبكات وسائل الإلكترونية).. من أجل تحقيق وإبرام الصفقات، سواء من خلال الشبكات العالمية والتي أبرزها شبكة الانترنت أو الشبكات الأخرى.

ثانيا: استخدام التجارة الالكترونية في عمليات تبييض الأموال.

من أخطر الوسائل التي يستخدمها مبيضي الأموال هي التجارة الإلكترونية، وذلك عن طريق فتح الاعتماد المستندي بطريقة الكترونية، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الكترونيا من خلال البريد الالكتروني، أي أن المستند الالكتروني لن يكون ورقيا ولكن عبر الشاشات ويعرف بالسجل الالكتروني.

ومن الأمثلة الواضحة لارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر التجارة الالكترونية هو شراء أشياء معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الانترنت بأسعار يضعونها بأنفسهم، تزيد غالبا عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع بهدف إعادة بيعها بعد شرائها حتى ولو كان هامش الربح ضئيلا أو فيه خسارة لهم، ليكون بذلك أسلوب لتبييض الموال بعد بيعها بهدف تحصيل أموال مشروعة.

الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال يعد التحويل الالكتروني للأموال من أهم العمليات الصرفية وأكثرها انتشارا، خاصة في ظل ما نمر به فيما يسمى بالعصر الرقمي

تعريف التحويل الإلكتروني للأموال وأنظمته بداية نعرف التحويل الالكتروني للأموال ثم ننتقل إلى التعرف على أهم أنظمته [1]

أولا–تعريف التحويل الالكتروني للأموال: يعرف بأنه العملية التي يتم فيها قيد مبلغ من المال من جانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون قيد هذا المبلغ في حساب

الشخص الأمر نفسه، أو يقيد في حساب شخص آخر. وتتم عملية التحويل بناء على طلب الأمر في البنك نفسه أو في بنك آخر يحقق التحويل الإلكتروني للأموال مزايا عديدة بالنسبة

لأطرافه وبالنسبة للاقتصاد الوطني؛ حيث يعد :

- بالنسبة للزبون الأمر، وسيلة آمنة لوفاء ديونه وتجنب السرقة وضياع الأموال منه.

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص 906

بالنسبة للمستفيد فإنه يستوفي حقه بمجرد القيد في حسابه دون عبء الانتقال للقبض وتحمل التكاليف.

بالنسبة للبنك وسيلة لتحصيل العمولة كما يؤدي للتخفيف من أثار التضخم، لأنه يقلل من استخدام العملة الورقية المتداولة، وهو ما يحقق في الأخير الفائدة للاقتصاد الوطني ككل.

ثانيا – أنظمة التحويل الالكتروني للنقود: تتم عملية التحويل الالكتروني للنقود وفق أحد الأنظمة التالية:

1- نظام الفيدوايرFed wire :

الفيدوايرهو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية وتتم التحويلات الفعلية للأموال عن طريق هذا النظام بلجوء مبيضو الأموال إلى تحويل أموالهم الضخمة إلى الخارج بطريقة جد سريعة ودون حاجة إلى الإعلان عن أسمائهم بالإضافة إلى ذلك فإن معظم البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية عضو في هذا النظام، الأمر الذي يجعل مراقبة التحويلات المشبوهة أمرا عسير.

2- نظام شيبس: Chips

تعود ملكية نظام شيبس إلى القطاع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام المدفوعات بين البنوك لدار المقاصة تحت إشراف دار نيويورك للمقاصة، ويشترك في هذا النظام 128 عضوا ويعمل هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم، ويعتبر بمثابة نظام بديل عندما يكون المرسل إليه عضوا في نظام شيبس.

3- نظام سويفت : Swift

إن نظام سويفت هو عبارة عن شركة الاتصال المالية العالمية البنكية، أسسته جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية عبر العالم سنة 1973 ومقرها بلجيكا، وتضم 7500 مؤسسة مالية لا تستهدف تحقيق الربح، وإنما أسست من أجل خدمة معالجة البيانات وما يتطلبه الاتصال بالأعضاء في هذه الجمعية.

من مميزات هذا النظام الآلي أنه يعمل على مدار 24 ساعة دون انقطاع، ويوفر السرية[1] التامة في البيانات والعمليات المصرفية والسرعة الفائقة في إيصال الرسائل المتبادلة مع إمكانية الحصول على المكشوفات اليومية بالعملية المنجزة.

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص 908

وتتعامل شركة سويفت وشركة شيبس بمبالغ تصل إلى ألف مليار دولار أمريكي، وبقوة تحصيل كبيرة دون تحديد الأمر بالسحب أو المستفيد ومن ثمة فإن مراقبة عمليات تبييض إمكانية الحصول على المكشوفات اليومية بالعملية المنجزة.

وتتعامل شركة سويفت وشركة شيبس بمبالغ تصل إلى ألف مليار دولار أمريكي، وبقوة تحصيل كبيرة دون تحديد الأمر بالسحب أو المستفيد ومن ثمة فإن مراقبة عمليات تبييض الأموال تتطلب مواكبة عناصر ومقومات التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثالث:استخدام التحويل الالكتروني للأموال في عمليات تبييض الأموال.

يلجأ المجرمون في تبييض الأموال إلى أسلوب التحويل الإلكتروني أو التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، ومنها إيداع النقود لدى البنوك في الخارج من دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في أن الجناة، وبعد إيداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية في خارج الدولة في بلد يأخذ نظامه بالسرية التامة لعمليات البنوك، ولا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك وقد استغل المجرمون انشغال سلطات المكافحة بتتبع عمليات تبييض الأموال التي تتم باستخدام النقود الورقية لكي يقوموا بعمليات التبييض من خلال التحويلات الإلكترونية خاصة أن نظام التحويلات الالكترونية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية التي تمت ولا الغرض منها، مما يشجع المجرمين على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر البنوك[1] .

المطلب الثاني: تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية. ظهرت العديد من الاختراعات من وسائل الدفع في إطار التطور التكنولوجي الحادث في النشاط المصرفي، وصاحب ذلك ظهور أساليب جديدة لتبييض الأموال تعتمد أساسا على وسائل الدفع التي أصبحت متداولة في الحياة اليومية منها (المطلب الأول) البطاقات الالكترونية، الشيكات

الإلكترونية (المطلب الثاني)، والنقود الإلكترونية (المطلب الثالث)[2]

الفرع الأول: البطاقات الإلكترونية.

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص 909

[2] مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر العدد 10 الجزء 20 2017 ص،ص 31.

تعد البطاقات الالكترونية من أبرز نتائج استخدام التطور التكنولوجي في مجال العمل المصرفي والمالي، وهي متنوعة ولعل أهمها بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية.

أولا: بطاقات الائتمان.

يطلق على مصطلح بطاقات الائتمان العديد من المسميات منها بطاقة الإعتماد، بطاقة الدفع البلاستيكية، بطاقة الدفع الإلكتروني.

1– تعريف بطاقة الائتمان :

هي عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من البنوك، فهي بديل للنقود عند الدفع لقيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على الإيصال بقيمة التزامه على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة.

إن البنوك العالمية تصدر بطاقات للصرف وبطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام أو سحب النقود من أي فرع من فروعها أو من أي ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم، وتبدأ العملية بقيام حامل البطاقة الائتمانية باستخدامها لشراء بضائع من بلد آخر فيقوم فرع البنك في البلد مصدر البطاقة بالتحويل تلقائيا وتخصم القيمة على حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون المرور بقيود التحويلات، وقد يتمكن المتسلم للمال إيداعه في أحد البنوك الأخرى وكذلك الأمر لبطاقات الصرف الآلي ومن ثمة يصعب التحري عن مصدر هذه الأموال .

2– استخدام بطاقة الائتمان في عمليات تبييض الأموال:

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة بحساب البطاقة ويظل الحساب دائن فيتمكن المبيض من سحب[2]

الأموال النقدية أينما وجدت بالعالم.

كما ظهر أسلوب جديد تمثل بتزوير البطاقات والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي وتعرف المحتالين على الرقم السري الشخصي لصاحب الحساب وليس هناك ما يمنع العميل من استخدام هذه البطاقة في صور غير شرعية كأن يعمد الجاني إلى إصدار شيك بقيمة تتجاوز قيمة

[2] مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ص،ص 32-33.

البطاقة أو بقيمة كبيرة وقت أن انتهت صلاحية البطاقة على أن يسدد مستحقات البنك مصدر البطاقة أو المستفيد من الشيك متى قام بالرجوع عليه، وذلك من أموال تحصلت من مصدر غير مشروع يهدف إلى غسلها وتدويرها بالنشاط قيمة الشيك تكون سداد للسلع والخدمات حصل عليها بالفعل

ثانيا : البطاقات الذكية.

كانت البطاقات الذكية محل اهتمام وتطوير على مدى أكثر من عشرين عاما، ومنذ سنوات قليلة مضت، كانت تكنولوجيا الحاسب الآلي والذاكرة كبيرة للغاية، تتسم بالتكلفة العالية وعدم المرونة متى أريد خفض أحجامها إلى حجم البطاقة الإلكترونية، وذلك خلال السنوات
الماضية حيث وصل هذا التطور إلى نقطة أصبحت معها البطاقة الذكية حقيقة عملية ضرورية.

1–تعريف البطاقة الذكية:

هذا الأسلوب التكنولوجي والذي يعرف باسم Smart Card هي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين Debit Card والفارق بينهما أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic Transfer machine ويشار له اصطلاحا ب ATM أو عن طريق أي تليفون معد لهذا الغرض وهذه البطاقات تعمل بطريقة مبسطة، فهي تعمل دون تلامس، بمعنى أن الإلكترونيات مغلقة تماما في نطاق البطاقة لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن، وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة، ويتم إنتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة الكتابة، وبمجرد إدخال البطاقة في المركز[1] الخاص بالمعاملة المصرفية، لذلك فهي قريبة الشبه كثيرا ببطاقة الصرف الإلكتروني القياسية وهذه البطاقة الذكية تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، ولا يتطلب إنتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنيا كالبطاقات الذكية الأخرى، لذلك أن التجهيزات الإلكترونية مثبتة على سطح البطاقة، بينما التلف وخطر التلوث والتلف بسبب الكهرباء الساكنة يقل عندما تكون تجهيزات البطاقة وتكوينها مخبأ داخل البطاقة ذاتها.

2– استخدام البطاقة الذكية في عمليات تبييض الأموال:

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص910

يمكن القول بأن الكارت الذكي له مجموعة من الخصائص أو السمات يتفرد بها عن بطاقات الائتمان في كافة صورها، الأمر الذي يغري مبيضي الأموال باستخدامها، وهذه السمات تلخص في الآتي:

-1- هذه البطاقة الذكية تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقا نقدية وعملة حقيقية، ذلك أن هذه البطاقة تنطوي على نقود إلكترونية، ويمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحميل بطاقته إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه عملية استعراض النقد من أي صراف آلي.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية. ظهرت فكرة النقود الإلكترونية في تسعينيات القرن العشرين انطلاقا من ضرورة تقليص التعامل بالسيولة النقدية باختزالها في وضعية رقمية وتخزينها في الحاسوب أو في كارت ذكي.

أولا: تعريف النقود الالكترونية وتقسيماتها.

1ـتعريف النقود الالكترونية. يشمل مصطلح النقود الالكترونية ME-Moneyمجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية، وأمام تنوع هذه المنتجات والتطور المتلاحق للأنظمة التي تحكم هذه النقود، فإنه من الصعب التوصل إلى تعريف جامع ودائم يتضمن كافة المميزات من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية.

ارتكاب الجرائم، فإن النقود الإلكترونية تساهم في تبيضها، إذ توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج.

ففي مرحلة الإيداع يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي [1].

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص 912

فطبيعة النقود الإلكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فإن الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى التبييض.

ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد إمكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الإلكترونية وذلك من خلال معرفة تفاصيل النقود الإلكترونية الأصلية، وإذا تحقق ذلك فإن هذه النقود تعود أموالاً غير مشروعة.

2–تقسيمات النقود الالكترونية:

هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الالكترونية وهي:

2-1- مقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها: وتتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص بداية التعامل ثم الاستمرار، كما هو الشأن بالنسبة لبطاقة الانتماء في متابعة حركة النقود داخل النظام الالكتروني وحتى يتم تميزها في نهاية المطاف.

2-2- نقود إلكترونية غير اسمية: وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه.

2-3- نقود إلكترونية عن طريق الشبكة: وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو من مؤسسة مالية أخرى، وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي، وبالضبط على الفأرة الشخصية لهذا الجهاز، وترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبريا من الأمان والسرية، فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية، وتتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا والتي تستخدم هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للتأكد من سالمة النقود المتداولة، وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزوير.

2-4- نقود إلكترونية خارج الشبكة: هنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك، وتتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج[1]

[1] ذهبية لعجال، قاسي سي السعيد، مرجع سابق ص 913

ثانيا: استخدام النقود الالكترونية في عمليات تبييض الأموال

يتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحياناً دون ظهور هويتهم إطلاقاً، وهذا يخلق فرصة لدى مبيضي الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطراً للإفصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

كما أن للنقود الإلكترونية طابعاً من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة تبييض الأموال مهمة صعبة جداً حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود وتساعد النقود الإلكترونية في تأمين الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، فمثلاً يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود، ومن ثم يصعب فرض الضرائب عليها ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالاً غير مشروعة تحتاج إلى التبييض [1].

الفرع الثالث: الشيكات الإلكترونية.

تحاول المؤسسات المالية والمصرفية تطوير كافة وسائل الدفع المصرفية لتتناسب مع مقتضيات التجارة الالكترونية، وفي هذا المجال تم تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الالكترونية فهذا الأخير هو المكافئ الالكتروني للشيك الورقي التقليدي.

أولا: ماهية الشيك الإلكتروني.

قبل التطرق لمميزات الشكيات الالكترونية لا بأس أن نعرج على التعريف بها.

1ـــتعريف الشيك الالكتروني:

الشيك الالكتروني هو وثيقة الكترونية موثقة ومؤمنة تحتوي على البيانات الآتية: رقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني، ولا يشترط أن يكون مكتوبا بخط اليد وموقعا بواسطة الشخص الذي يصدره.

2ـــمميزات الشيك الالكتروني:

[1] ذهبية لعجال، قاسي سي السعيد، مرجع سابق ص،914

تتميز الشيكات الإلكترونية بمجموعة من السمات أهمها.

-تصرف الشيكات الكترونية في دفع الصفقات الالكترونية بجميع أنواعها.

-دفتر الشيكات الالكتروني دفتر آمن مقارنة بدفتر الشيكات العادي ولا يختلف كل منهما عن الآخر إذ أنهما يحققان الهدف والوظيفة نفسها.

- يؤدي الشيك الإلكتروني إلى تقليل عمليات الاحتيال والنصب اتجاه البنوك والمستفيدين وغيرهم من خلال التأكد من كافة بيانات الشيك لدى نقاط التعامل به، ويحمي الأطراف المتعاملة من التحايل باستخدام شيكات مزورة أو بدون مؤونة أو عدم كفاية مؤمنتها.

- يوفر التعامل بالشيكات الالكترونية حوالي 50 بالمائة من رسوم التشغيل بالمقارنة ببطاقات الائتمان مما يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات.

-لا يتم تحميل الشيكات المرتدة عن طريق شبكة المعلومات الدولية بالرسوم التي يتم تحمليها على الشيكات المرتدة العادية.

- يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة فقط بالمقارنة بالشيكات العادية والتي يتم في وقت أطول من خلال غرفة المقاصة [1].

المبحث الثاني: الجهود الدولية والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

من المسلم به في عصرنا الحالي أن ظاهرة غسل الأموال أصبحت ظاهرة دولية دون نقاش، وقد ساهم تطور شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تطور الأساليب والطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، حيث لم تعد هذه الجرائم مقتصرة على صورها التقليدية بل أصبحت تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة لاسيما عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف النقالة، وبسبب استغلال التقنية الحديثة في ارتكاب وتنفيذ الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، كان لزاماً على السلطات التشريعية والرقابية في دول العالم التعامل مع هذه المعضلة والتحسب لها؛ لما قد ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول[2].

وفي هذا الإطار، نشير إلى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد تحت

---

[1] ذهبية لعجال مرجع سابق ص 916

[2] تقريرمينا فاتف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية 2017

مظلة الأمم المتحدة في هافانا، عام 1990، محذراً من جرائم الحاسب الآلي، حيث أوصى بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير الأمن للمعاملات التي تتم بشكل الكتروني عبر الحاسب الآلي، تلاه بعد ذلك إعلان فيينا.

– الذي صدر في عام2000 بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، حيث أوصى بضرورة العمل على وضع سياسة علمية لمنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها دولياً.

و يجدر ذكره أن جريمة غسل الأموال التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية ليست هي الجريمة الوحيدة التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكنها نالت اهتماما أكثر من الجرائم التي ترتكب إلكترونياً بواسطة الحاسب الآلي الأخرى، وقد وضع المجلس الأوروبي مشروعاً لاتفاقية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي وحث الدول المتعاقدة عليها على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

وبصورة عامة يمكن القول بأن معظم التشريعات القائمة حالياً والتي تستنبط في هذا الإطار، مصادرها تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والأوراق والدراسات الصادرة عن الجهات والمؤسسات المعنية، والتي تتناول جرائم غسل الأموال سواء بالطرق التقليدية أو التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، ذلك أن استخدام التكنولوجيا الحديثة قد ساعد على نقل هذه الجرائم من نطاق الجرائم المحلية إلى نطاق الجرائم الدولية المنظمة، وفي هذا الشأن يمكن الاطلاع على أهم الجهود الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية في المباحث التالية[1].

المطلب الأول: على صعيد المعايير والجهود الدولية.

أولاً: معايير لجنة بازل للرقابة على البنوك :

لجنة بازل للرقابة تم تأسيسها في العام 1974 في مدينة بازل بسويسرا، وتعتبر منظمة دولية لتعزيز التعاون بين البنوك المركزية والوكالات الأخرى سعياً وراء الاستقرار المالي والنقدي، وتقدم خدماتها بشكل حصري للبنوك المركزية والمنظمات الدولية أصدرت لجنة بازل عام ١٩٨٨ بياناً حول منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال،ويهدف البيان المعروف ببيان بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة

[1] تقرير ميتا فاتف المرجع السابق ص،ص 41-42.

المصارف في مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء أو غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، ولاسيما الإتجار بالمخدرات وبذلك يكون البيان قد أناط بالمصارف والمشرفين عليها مهمة جديدة تتمثل بالحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب دورها فيضمان الاستقرار المالي للمصارف وأكد البيان على أهمية الثقة العامة بالمصارف وأن هذه الثقة قد تتزعزع نتيجة لتعامل المصارف مع المجرمين المنظمات الإجرامية وقرر البيان مجموعة من المبادئ الأساسية لمنع استخدام المصارف في غسل الأموال تضمنت تحديد هوية العميل الالتزام بالقوانين، التطابق مع معايير الأخلاقيات العليا والقوانين والأنظمة المحلية، التعاون الكامل مع جهات إنفاذ القانون إلى المدى المسموح به دون انتهاك لسرية معلومات العميل تدريب الموظفين، وحفظ السجلات والتدقيق وفي عام 1997م أصدرت لجنة بازل القواعد الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، كمرجع أساسي للسلطات المعنية في جميع أنحاء العالم، بهدف أن تتأكد السلطات التنظيمية المشرفة على خدمات المصارف بأن البنوك لديها سياسات وأساليب، وإجراءات مطبقة، ويشمل ذلك أنظمة دقيقة لمعرفة هوية العميل، والتي تعزز لمعايير أخلاقية ومهنية في القطاع المالي وفي نفس الوقت تمنع من أن يستخدم البنك بشكل متعمد وغير متعمد من قبل العناصر الإجرامية، كذلك حثت اللجنة الدول لتبني توصيات مجموعة العمل المالي(FATF).

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

من المسلم به أن جرائم غسل الأموال من الجرائم ذات الطابع الدولي والعابرة للحدود والقارات، وهذا بالضرورة يرتبط بشدة بجرائم غسل الأموال التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية التي توفر المنصة الملائمة لارتكاب هذه الجرائم بصورة دولية وموسعة في هذا الصدد، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م ، مرجع لمجموعة من الضوابط والأحكام التي تعمل على الحد من انتشار هذه الجرائم عبر الدول والقارات، فقد نصت أحكام المادة 7 من هذه الاتفاقية، على ما يلي:

1- يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرض[1]

[1] تقرير ميتا فاتف المرجع السابق ص42 .

بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع كشف جميع أشكال غسل الأموال،

ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية العميل وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية الرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك أن تكفل دون إخلال بإحكام المادتين (18 و 27) التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل مركز وطني لجمع وتحليل وتصميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- على تلك الدول أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية للكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضي أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- سعي الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنقاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال، وتلزم المادة 18/3/هـمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتقديم السجلات والمستندات والمعلومات التي تقتضيها المساعدة القانونية وذلك بقولها: يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو[1]

[1] تقرير ميتا فاتف المرجع السابق ص43 .

المالية المساعدة القانونية المتبادلة بين نوعين من المعلومات التي تتضمنها السجلات والوثائق الحكومية.

ب- المعلومات المتاحة للجميع أي أنها لا تتسم بالسرية، فلا يجوز للدولة رفض تسليمها.

ت- المعلومات ذات الطابع السري : التي لا يجوز للعامة الاطلاع عليها، فيجوز لها وحسب الاتفاقية أن ترفض ولكن بشرط إذا جاء في الفقرة (ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس[1]

ثالثاً: توصيات مجموعة العمل الدولية (FATF) وما صدر عنها من أوراق في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

تسارعت خطى النشاط الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال في عام 1989 عندما قامت مجموعة الدول السبعة في قمتها الاقتصادية المنعقدة بمدينة باريس بتشكيل مجموعة العمل المالي ((FATFلمكافحة غسل الأموال، وبدأت هذه المجموعة المتعددة الجنسيات تعمل بجهد منسق ضد غسل الأموال على المستوى الدولي، وتعمل المجموعة في الوقت الحالي كجهة تحتل مركز الصدارة في إصدار التوجيهات الخاصة بمكافحة غسل الأموال للجهات الحكومية في كافة أنحاء العالم.

لقد أصبحت توصيات مجموعة العمل المالي المسودة العالمية للضوابط الوطنية والدولية الفعالة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وقد اعترف كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتوصيات مجموعة العمل المالي كمعيار دولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي عام 2002 اتفق كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي على منهجية مشتركة لتقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.

وتوفر التوصيات الأربعون مجموعة كاملة من الإجراءات المضادة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تغطي كل من محور تحديد المخاطر وتطوير السياسات المناسبة، نظام العدالة

[1] تقرير ميتا فاتف المرجع السابق ص44.

الجنائية وإنفاذ القوانين، النظام المالي وقوانينه، شفافية الأشخاص القانونين والترتيبات القانونية، والتعاون الدولي.[52]

التوصية رقم (15) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي ((FATFبخصوص التقنيات الجديدة، حيث تضمن التوصية بأنه ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي:

1-تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات

2- استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الوثائق او المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير، وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

لقد استحوذ موضوع طرق الدفع ومدى إمكانية استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اهتمام مجموعة العمل المالي منذ أن بدأت في إعداد ونشر تقارير التطبيقات، حيث تضمنت معظم التقارير الصادرة عنها تقريبًا هذا الموضوع، ومن هذه التقارير ما يلي:

1- تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، يونيو 1997م تضمن ما يلي:

- دراسة موضوع تهريب النقد والذي يتم إما بشكل مادي للعملات أو الأدوات النقدية، وإما عن طريق الشحن.
- الإشارة إلى أن طرق الدفع الإلكترونية الحديثة تمثل تحديًا جديدًا في مجال مكافحة غسل الأموال خاصة من خلال التعرف على ما يطلق عليها البطاقات الذكية Smart Cards.

وانتهى التقرير إلى أنه على الرغم من عدم وجود دليل في الوقت الحالي على استغلال هذه الطرق الإلكترونية لأغراض إجرامية، فإن مجموعة العمل المالي يجب أن تكون صاحبة المبادرة بأن تعمل مع الأطراف المعنية للتعرف على التهديدات التي تمثلها هذه المنتجات وأن تضع الموانع الأمنية المناسبة لمنع غاسلي الأموال من البدء في استغلال هذه المنتجات المصرفية الإلكترونية بالفعل.

[52] تقرير ميتا فاتف المرجع السابق ص45 .

2- تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير 1997م:"نظام الحوالة" وذلك وفقًا لما أشارت إليه العديد من الدول عن الاستخدام الكبير لهذا النظام وهو نظام ينشأ عادة بين مجموعات عرقية في أفريقيا وآسيا ويشمل هذا النظام تحويل الأموال بين الدول[53] لكن خارج النظام المصرفي الرسمي.

وخلص التقرير إلى أنه من الصعب الآن تحديد ما إذا كان النظام البديل يتسع لتحويل الأموال لاستخدامه من قبل غاسلي الأموال لأن الخدمة يتم استخدامها بشكل واسع في الأغراض المشروعة كما أنه من الصعب التعرف على مقدمي هذه الخدمة وتحديدهم.

3- تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير 1998م

ركز هذا التقرير بشكل رئيسي على طرق الدفع الحديثة، حيث وجد بشكل عام أن نظم الدفع الحديثة تتطور بشكل تدريجي وتنتشر بسرعة، وأنه على الرغم من عدم اكتشاف حالات غسل أموال في هذا القطاع إلا أن التقرير حاول عرض ما يمكن أن تشكله هذه المنتجات الحديثة من مخاطر من خلال استغلالها في عمليات غسل الأموال، وقد يعنى عدم اكتشاف حالات غسل أموال باستخدام طرق الدفع الحديثة ضعف الوسائل الضرورية للقدرة على الاكتشاف، أو أن طرق الدفع الحديثة هذه لا تحمل أي نوع من مخاطر غسل الأموال.

وتضمن التقرير بعض الحالات العملية عن موضوعات مختلفة منها حالة عن النقل المادي للأموال عبر الحدود(حالة رقم 3 في الجزء الرابع من هذا التقرير).

4- تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير 1999م:

يمثل هذا التقرير استمرارًا للتقرير السابق في دراسة موضوعات المحافظ الإلكترونية ونظام الحوالة والعمليات المصرفية من خلال الإنترنت، وقد تضمنت الحالات العملية فيه حالة واقعية عن تحويل الأموال (حالة رقم 4 في الجزء الرابع).

5 تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، فبراير 2000م:

تضمن التقرير الإشارة إلى ما يلي:"الدور الكبير الذي يبدو أن نظم التحويلات البديلة تلعبه في دعم عمليات غسل الأموال، وأن من السمات العامة لهذا النظام أنه يقوم على عوامل عرقية أو ثقافية أو تاريخية، وتعمل النظم البديلة للتحويل خارج النظم المالية المحلية التي تخضع لرقابة[1].

[1] تقرير ميتا فاتف المرجع السابق ص46 .

إن انتشار [54]

هذه النظم يرجع إلى تزايد أعداد المهاجرين، كما أن هذه النظم تتميز بقدر من الأمان وانخفاض التكلفة فضلاً عن توافر قدر من مجهولية مستخدميها ، وهذه الخصائص تعطي حافزا إضافيا لراغبي التحويل في استخدام هذه النظم في الأعمال المشروعة وغير المشروعة. ويتم تفضيل نظام الحوالة عادة بسبب أنه أقل تكلفة من التحويل من خلال النظام المصرفي، وأنه يعمل على مدار الأربع والعشرين ساعة وكل يوم في العام، ويقوم على الثقة، ولا يتطلب مستندات كثيرة.

وانتهى التقرير إلى ضرورة الاستمرار في دراسة نظم التحويل البديلة وعلاقتها بغسل الأموال وأنه يجب فحص كالنظام من هذه النظم بشكل منفرد لتطوير فهم دورها وكيفية عملها والتهديدات التي تنطوي عليها في مجال غسل الأموال، وأنه يجب أن يتم ذلك في شكل قواعد على مستوى عالمي يجب إتباعها لمنع استخدام هذه النظم في الأنشطة غير المشروعة.

6- تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال 2003م/2004م: بدأت تقارير التطبيقات الصادرة عن مجموعة العمل المالي منذ التقرير الصادر عنها عام 2002م في التركيز بشكل أكبر على الإرهاب وتمويله، حيث تم التعرض لبعض الموضوعات ذات العلاقة مثل المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، والتحويلات الإلكترونية وقد تضمن تقرير التطبيقات الصادر عن مجموعة العمل المالي في2004/2003م بعض الحالات العملية، منها حالة عن استغلال التحويلات الإلكترونية في تمويل الإرهاب (حالة رقم 5 في الجزء الرابع من هذا التقرير).

7-تقرير مجموعة العمل المالي عن تطبيقات غسل الأموال، يونيو 2005م:

وذكر فيه أن نظم التحويل البديلة يتم استخدامها في تحويل أموال من مكان لآخر خارج القنوات المصرفية، ويعتمد المجرمون في استخدامهم لنظم التحويل البديلة على طرق أكثر تعقيدًا لتجنب اكتشافهم والوصول إلى أهدافهم، والعوامل التي تشجعهم على استخدام هذه النظم تضمنت ما يلي:

• الإشارة إلى صعوبة اكتشاف استغلال هذه النظم في تمويل الإرهاب لأن التمويل قد يتم من مصادر مشروعة، إلا أن أفضل طرق المكافحة هو تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال من حيث إجراءات التعرف على هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها [(1)].

1 تقرير ميتا فاتف المرجع السابق ص47 .

إن أخطر هذه النظم هو النقل المادي للأموال عبر الحدود، والنظم التي تتخذ المحال واجهة لها، والنظم السرية، في حين تم تصنيف الوكلاء سواء المحليين أو متعددي الجنسيات في فئة المخاطر المتوسطة.

• بعض المؤشرات التي تساعد البنوك والسلطات الرقابية وجهات إنفاذ القانون على اكتشاف مدى استخدام هذه النظم في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

•عددًا من الحالات العملية منها حالة تتعلق بنظم التحويلات غير الرسمية (حالة رقم 7 في الجزء الرابع من هذا التقرير).

وانتهى التقرير إلى أن أكثر الطرق فعالية في اكتشاف العمليات غير المعلنة من خلال نظم التحويل البديلة هي اكتشاف عمليات التسوية التي تقوم بها هذه الكيانات، حيث أنه بمجرد قيام هذه النظم بعمليات التسوية فإن تنفيذ البنوك لإجراءات مكافحة غسل الأموال من حيث التعرف على هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها سوف يساعد بشكل كبير في عملية الاكتشاف، وبما أن عمليات التسوية هذه تتم على مستوى دولي فتبرز أهمية تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية ووحدات المعلومات المالية ووجهات إنفاذ القانون لمنع المجموعات الإجرامية من استخدام نظم التحويلات البديلة سواء في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

8-تقرير مجموعة العمل المالي عن تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في طرق الدفع الحديثة، أكتوبر2007م: تضمن التقرير دراسة الأنواع المختلفة لطرق الدفع سواء التقليدية أو غير التقليدية ومنها البطاقات المدفوعة مقدما، والمحافظ الإلكترونية وخدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت. أظهرت النتائج العامة أنه ليس من السهل التعرف على طرق الدفع الحديثة على مستوى العالم لكن يمكن أن يتم ذلك فقط على مستوى كل دولة على حدهم خلال استبيان. وقد تضمن التقرير تحديد بعض عناصر المخاطر المرتبطة بطرق الدفع واقتراح السبل لتخفيف هذه المخاطر. وخلص التقرير إلى التوصية بأنه يمكن القيام بالإجراءات التالية في المستقبل:

توفير إرشادات للدول بالإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها للحد من مخاطر استخدام طرق الدفع الحديثة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

- تحديث هذه الدراسة بالتطورات التي تطرأ على طرق الدفع بالإضافة إلى التطبيقات وتحليل المخاطر بعد فترة عامين **(1)** .

[1] تقرير ميتا فاتف المرجع السابق 47 .

– تقديم اقتراحات بما تشمله طرق الدفع الحديثة ليتم فحصها خلال فترة عامين.

9.تقرير التطبيقات لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول "طرق الدفع عبر الحدود الحالية والناشئة وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" 2007م:

تضمن التقرير دراسة عن طرق التحويل غير التقليدية والمتمثلة بالآتي:نظام التحويل غير الرسمي وهو نظام غير رسمي.

• ناقلو النقد.

خدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت.

•خدمات العملة الرقمية الذهب الالكتروني، والفضة الإلكترونية، والبلاتين الالكتروني، والبلاد يوم الالكتروني).

• بطاقات القيمة المخزنة.

•حافظة النقود الإلكترونية.

• المعاملات المصرفية بالنقد الالكتروني.

وانتهى التقرير إلى الاستمرار في دراسة طرق الدفع عبر الحدود الحالية والناشئة وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال و / أو تمويل الإرهاب وتحديث نتائج هذه الدراسة [1]

المبحث الثالث: صعوبات مواجهة جريمة تبييض الأموال.

لا يمكن الحديث عن مواجهة فعالة لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بدون معرفة الصعوبات التي تعترض مواجهة هذا النوع من الإجرام، هذه الأخيرة تتعلق سواء بخصوصيات الجريمتين أو بصعوبات تعترض أجهزة مكافحة الجريمة ومتابعتها.

المطلب الأول: الطابع الدولي للنشاط الإجرامي لتبييض الأموال.

تعد الخصوصية الدولية للنشاط الإجرامي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أحد أهم معوقات فعالية المواجهة الجنائية لهما، هذا الطابع الدولي للجريمتين ناجم عن كون نشاط[2]

1نفس المرجع تقرير ميتا فاتف ص 48.

2

FATF (2013), Guidance on New Payment Products and Services, FATF, Paris, forthcoming, http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Guidance- RBANPPS.pd

أغلب مرتكبي هذا النشاط الإجرامي يتممن خلال جماعات إجرامية منظمة وبالمقابل ترتبط المواجهة الدولية في كثير الأحيان بضعف التنسيق بين الدول في هذا المجال.

الفرع الأول: ارتباط جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بالإجرام المنظم.

غالبا ما ينشط المجرم في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار إجرام منظم، مع إمكانية مصادفة بعض الحالات الفردية، مما يصعب عملية مواجهة هذا النوع من الإجرام، كما أن تعدد الأطراف في كلتا الجريمتين داخل الشبكة الإجرامية يصعب عملية كشف المجرم ومتابعته، حيث نجد أن هذه المنظمات الإجرامية تستخدم البنوك والتي قد تكون مساهمة فيها أو تعمل من وراء شركات تجارية أو جمعيات خيرية، فقطاع الأعمال الخيرية يضم حوالي10 ملايين مؤسسة حول العالم وينفق 2.2 تريليون دولار سنوياً، وتم التشديد بعد أحداث سبتمبر 2001 على عمل المؤسسات الخيرية لا سيما الإسلامية، وظهور التنظيمات التكفيرية لمنع ومكافحة إساءة استخدام هذه المؤسسات غير الربحية في تمويل الإرهاب كما أن عمليات تبييض الأموال تتطلب درجات كبيرة من التنظيم تبتدئ بعمليات الإيداع والتمويه ثم التدوير هذه المراحل في العملية الإجرامية لا يمكن لفرد واحد أن يقوم بها إذا لم يكن المجرم ينشط في إطار منظم، ويمثل المال الفاسد أبرز مصادر الأموال التي يتم تبييضها، هذه الأموال أصبحت تفوق اقتصاد العديد من الدول مجتمعة وبتنا نتحدث اليوم عن الناتج حجم الإجرامي الخام (PCB)أي قيمة الأموال المتحصلة من نشاطات إجرامية والتي بدأت تحسب في الناتج الداخلي الخام، والذي يقدر بين 500 و 1500 مليار دولار المادة 02 / أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على حيث يحاول المجرمون إعادة غسل هذه الأموال و تمويل أنشطة إرهابية بها.

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمتين.

يسافر مبيضو الأموال وتمويل الإرهاب من دولة لأخرى بغير وثائق، فالمجرم الإرهابي يسعى لنشر فكره المتطرف ونشاطاته الإجرامية في كل الدول بلا استثناء، فبخصوص تبييض الأموال[1]

[2] جواد عبد اللاوي مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واقع وآفاق،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد1، جامعة مستغانم الجزائر 2020 ص 28.

تعد الجزائر رابع دولة إفريقية من حيث نسبة هجرة الأموال بصورة غير شرعية نحو الخارج ، مما يشكل خسارة كبيرة للاقتصاد الجزائري كما أن مجرم تبييض الأموال يسعى في الغالب لتبييض هذه الأموال التي استفاد منها في ما يعرف بالجنات الضريبية ، وهذا خوفا من إمكانية كشفه في دولته من جهة ومن جهة أخرى الاستفادة من هذه الأموال في دول أخرى التي تمتاز بقلة الضرائب وبالسر البنكي، كل هذا يصعب من مهمة مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل النشاطات الإرهابية مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واقع وآفاق ولا تثير مسألة مواجهة جريمة تمويل الإرهاب من خلال تبييض الأموال إشكالا في حال كان هناك تعاون بين الدول، لكن يثور الإشكال في حال أعطت الدولة الأجنبية موافقتها لتواجد جماعات إرهابية بحجة كونها جماعات معارضة على الرغم من كون هذه الجماعات والأفراد ينتمون لجماعات تستخدم العنف في معارضتها وهو ما يعتبره القانون الدولي إرهابا.

المطلب الثاني: معوقات مهام أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال

تمثل الأجهزة الأمنية والقضاء أبرز منفذي السياسة الجنائية للدولة،لكن بخصوص مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإن نشاطها يتأثر بتعقد عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وعدم تدخل المواطن فيعملية المواجهة.

الفرع الأول: تعقد عملية الجريمة وأثره على فعالية المواجهة.

تتميز عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بكونها تمر بعدة مراحل يصعب معها اكتشافها، فعلى سبيل المثال أظهرت دراسات في السويد أنا لجماعات الإرهابية تستخدم تمويل جزئي متنوع كاستعمال المساعدات الاجتماعية والقروض المصغرة الموجهة للطلبة.

وتواجه مصالح مكافحة تبييض الأموال والإرهاب جملة من الصعوبات،فبخصوص مواجهة جرائم تبييض الأموال تظل العدالة الجنائية مرتبطة بمدى توافر إرادة سياسية في متابعة ومحاسبة المتورطين في عمليات غسيل الأموال.

الفرع الثاني: أهمية اندماج المواطن في المواجهة الجنائية.

أصبحت السياسة الأمنية في أية دولة ما تعتمد على اندماج المواطن في عمليات المواجهة الأمنية، لكن بخصوص جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فالأمر يختلف بحسب نوع الجريمة، فإذا قبلنا فكرة أن المواطن سيتحرك لأجل التبليغ عن جرائم الإرهاب وتمويلها كلما أمكنه ذلك، [1]

[1] جواد عبد اللاوي مرجع سابق ص ،ص 29-31

لكونه المستهدف الرئيسي من النشاط الإجرامي، إلا أن الأمر مختلف تماما بخصوص جريمة تبييض الأموال [1] .

المبحث الرابع: تحديات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لا يمكن الحديث عن نجاح مواجهة جنائية إلا من خلال استراتيجية فعالة، هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من خلال العمل على رفع تحديات كثيرة أبرزها تفعيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول، وتفعيل مساهمة الإعلام والمواطن في مسألة المواجهة، والعمل على مواجهة التطرف الفكري والمالي وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تفعيل استراتيجيات مكافحة تبييض الأموال.

يختلف الأمر بين جريمتي تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب في مجال توفر إرادة فعالة لمواجهة هذا النوع من الإجرام فبخصوص الإرهاب يظل التحدي الأبرز هو القضاء على الخلايا الأخيرة للجماعات المسلحة واليقظة المستمرة على الحدود لأجل منع تسلل جماعات

إرهابية من دول مجاورة، لكن الأمر مختلف تماما بخصوص تبييض الأموال فمتابعة المجرمين لطالما واجه الكثير من التحديات الاقتصادية والمالية.

الفرع الأول: تفعيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول. تتطلب المواجهة الجنائية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب تنسيقا دوليا على أعلى المستويات، فبالنسبة لتمويل الإرهاب فغالبا ما تكون مصادر التمويل خارجية، كما أن مجرمي تبييض الأموال الخطيرين يسعون لتبييض أموالهم فيبنوك خارجية، أمثلة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ما أقدمت عليه الدول الأوربية من خلال إعادة تكييف الجرائم السياسية لجرائم عادية لأجل تسهيل عمليات تسليم المجرمين المرتبطين بجرائم إرهابية(والتعاون الدولي يتجسد من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتحريات والتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين سواء على الصعيد المغاربي أو الإفريقي أو المتوسطي الأوربي أو الدولي. وفي مجال التنسيق الأمني يتعين على الدول أن تمنع أية تصرفات على أراضيها من شأنها الإضرار بأمن الدول الأخرى واستقرارها، ومنع دعم النشاطات الإرهابية وفتح البنوك أمام القضاء لأجل التأكد من مصادر الأموال بحيث لا تصبح هذه البنوك مراكز لتبييض الأموال [2].

---

[1] جواد عبد اللاوي المرجع السابق ص 31

2 جواد عبد اللاوي المرجع السابق ص 33

الفرع الثاني: تفعيل دور الإعلام في إستراتيجية المواجهة الجنائية.

يساهم الإعلام في مواجهة جريمتي تبييض وتمويل الإرهاب والحد من التأثير السيئ لصدى الأعمال الإرهابية والتي قد تصورها الدعاية الإعلامية لهذه الجماعات بالانتصارات هذا جهة ومن جهة أخرى يساهم في تغيير الصورة السلبية عن الإسلام الموجودة لدى الغرب وربط العنف بالدين الإسلامي

المطلب الثاني: بدائل المواجهة الجنائية لجريمة تبييض الأموال.

يعد الخيار الجنائي وسيلة لردع مرتكبي جريمتي تبييض الأموال وتمويل أن يكون خيارا أخيرا فالمحاربة الفكرية والثقافية لهذا النوع من الإجرام تعد وسيلة وقائية تؤتي ثمارها أكثر من الردع الجنائي، وبالمقابل تعد التنمية المستديمة في شتى المجالات أحد الأساليب الحديثة في الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الإجرام

الفرع الأول: المحاربة الفكرية لجريمة تبييض الأموال.

يعتمد المجرم لارتكاب جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مبررات فكرية لنشاطه الإجرامي مما يسمح له من الاندفاع نحو الجريمة والبدء هذا الدافع في جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يكون مصدره أو سببه.

- ضعف المستوى الفكري في الوطن العربي والسياسي والاجتماعي ضعف الجانب الأخلاقي للمجرم بعدم تأثره بتأنيب الضمير.
- ضعف شخصية المجرم بحيث يسهل التأثير فيه نتيجة خلل في تكوينه النفسي، مما يجعله سهل التحوير ويمكن دفعه لارتكاب الجريمة بسهولة.
- المستوى الاجتماعي والاقتصادي المتردي أو الضعيف يجعل من ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسيلة للانتقام.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة لمواجهة التطرف المالي والفكري.

ليس من الخطأ أن نؤكد أن المواجهة الجنائية لا بد أن تأتي في المرتبة الثانية عند فشل تدابير أخرى غير جنائية في الحد من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ما يدفعنا للحديث عن ضرورة تفعيل هذه التدابير لمواجهة هاتين الآفتين.

1 جواد عبد اللاوي المرجع السابق ص،37

ومن أبرز تدابير المنحى الثاني هو تحقيق التنمية المستديمة كخيار استراتيجي لمواجهة انتشار ظاهرتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فبروز مفهوم التنمية المستديمة في نهاية القرن الماضي بأسسه المتمثلة في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمحافظة على البيئة وبمبادئه المتمثلة في العدالة والتمكين والتقارب الاجتماعي، وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، يشكل وسيلة هامة للحد من هذا النوع من الإجرام[1] .

[1] جواد عبد اللاوي المرجع السابق ص 38

خاتمة:

تتميز جريمة تبييض الأموال عن باقي الجرائم الأخرى بالخفاء والدقة العالية في تنفيذها مما جعل آثارها وخيمة على اقتصاديات الدول بصفة عامة وعلى الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك فإن العلاقة بينها وبين الجريمة الإرهابية قائمة بشكل وطيد، وهذا راجع إلى تعدد وتنوع أساليبها.

ولعل أهم ما ساعد على انتشار هذه الجريمة هي العولمة وتحرير التجارة العالمية والخدمات المالية وتطور الاتصالات والمواصلات بين مختلف دول المعمورة وتواطؤ المؤسسات البنكية والتحويل النقدي بأنواعه وسعي العصابات الإجرامية لاختيار مؤسسات مصرفية سهلة الاختراق، سواء لعدم يقظة مستخدميها، أو لتمسكها بصورة مطلقة بمبدأ السر المهني، أو لأن بعض التشريعات ترفض و لا تلزم التحقيق عن مصدر الأموال عند إجراء العمليات المالية بمؤسساتها المصرفية، ضاربة عرض الحائط كل ما أقرته الاتفاقيات الدولية حول مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

ونتيجة لذلك نرى أنه بقدر ما تقدمه العولمة والوسائل التكنولوجية الحديثة من فوائد في سبيل تطور المجتمعات ورقيها فقد أدت إلى نتائج وخيمة في مجال توسيع من نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدولي، وصعبت معها جهود المكافحة.

فقد تتعرض الدولة إلى التهميش والتحييد، سيما الدول النامية في حالة عدم إتباعها بعض القواعد الاقتصادية و السياسية المفروضة من قبل بعض الدول القوية ومن ثمة، فإن عدم إتباعها وانصياعها لبعض الالتزامات المفروضة عليها يعرضها أحيانا للدمار وفي بعض الأحيان للإحتلال، ومثال عن ذلك ما جرى للجزائر وليبيا والعراق وسوريا والسودان.

وفي الأخير استخلصت أن دور الرقمنة في مكافحة جريمة تبييض الأموال يتجلى فيما يلي:

01- تحليل البيانات الضخمة: استخدام تقنيات تحليل البيانات (big data analytics)، لتحديد الأنماط المشبوهة والمعاملات غير الاعتيادية التي قد تشير الى عمليات تبييض الأموال.

02- الذكاء الاصطناعي والتعليم الآلي.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتعليم الآلي تساعد في بناء نماذج تستند الى تحليل سلوك العملاء والتنبؤ بالعمليات المشبوهة، مما يساهم في الكشف المبكر عن محاولات تبييض الأموال.

03- تقنية البلوكتشين:

الاستفادة من الشفافية والمصداقية التي توفرها البلوكتشين لتتبع الأموال وضمان سلامة المعاملات، مما يصعب على المجرمين إخفاء الأصول غير الشرعية.

04- أنظمة التعرف على الهوية:

استخدام تقنيات التعرف على الهوية (identification biometric)، والهوية الرقمية(digital Idenity)، للتحقق من هوية العملاء بدقة، مما يقلل من فرص استخدام هويات مزيفة أو مسروقة في عمليات تبييض الأموال.

05- التحليل الآلي للمعاملات:

الأنظمة الرقمية تمكن البنوك والمؤسسات المالية من مراقبة المعاملات في الوقت الفعلي، مما يسمح بالكشف عن العادية وإيقافها قبل ان يتم غسل الأموال.

06- التعاون الدولي:

الرقمنة تسهل تبادل المعلومات بين الدول والمؤسسات المالية بشكل أسرع وأكثر فعالية، مما يعزز من الجهود الدولية المشتركة لمكافحة هاته الجريمة.

قـائـمـة الـمـراجع

2- سميحة صالحي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

3- جواد عبد اللاوي مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واقع وآفاق، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد1، جامعة مستغانم الجزائر 2020.

4- مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر العدد 10 الجزء 20 2017..

5- سهيلة مهري، المكتبة الرقمية في الجزائر(دراسة الواقع والتطلعات المستقبل)، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2005

6- رقية بوسنان، إستراتيجية الإعلام في معالجة ظاهرة الإرهاب، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 22 لسنة 2016، صفحة 251، على الموقع: https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2002_num_48_1_3693

7- بدايرية يحي بوقصة إيمان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي_تبسة، تاريخ النشر: 2022.

8- تقرر ميتا فاتف

9- رشيد بوعافية، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية المجلة الاقتصادية الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد الثاني المركز الجامعي لتبازة سبتمبر 2014.

10- التطور التكنولوجي رسالة دكتوراه جامعة آكلي محند أو لحاج 15جانفي2021.

11- هشام بن دادي، عبد القادر معمر سعيدات، رقمنة الخدمات العمومية ومبدأ قابلية المرفق العمومي للتكييف مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

12- يحي بدايرية إيمان بوقصة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي_تبسة، تاريخ النشر: 2022.

قائمة المراجع مجلات.

مجلة الاجتهاد القضائي المجلد ذهبية لعجال الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل المواد القانونية.

مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي الجزائر العدد 10 الجزء 20 2017.

المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

قائمة المراجع باللغة الفرنشية.

1- FATF (2013), Guidance on New Payment Products and Services, FATF, Paris, forthcoming, http://www.fatf-

3- gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Guidance-RBANPPS.pd.

https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_2002_num_48_1_3693

الفهرس

الإهداء

الشكر

الفصل التمهيدي: الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال و الرقمنة

مقدمة:..... الصفحة 10

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الاموال..... الصفحة 13

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال..... الصفحة 14

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال. ..... الصفحة 14

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال. ..... الصفحة 16

المطلب الثاني: علاقة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم. ..... الصفحة 18

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة. ..... الصفحة 18

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال والاقتصاد الخفي. ..... الصفحة 18

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال والفساد. ..... الصفحة 19

المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال. ..... الصفحة 19

الفرع الأول: الركن الشرعي. ..... الصفحة 20

الفرع الثاني: الركن المادي. ..... الصفحة 20

الفرع الثالث: الركن المعنوي. ..... الصفحة 23

المبحث الثاني: الإطار النظري للرقمنة. ..... الصفحة 25

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة. ..... الصفحة 25

الفرع الأول: نشأة وتعرف الرقمنة..... الصفحة 25

أولا: نشأة الرقمنة..... الصفحة 25

ثانيا: تعريف الرقمنة. ..... الصفحة 27

الفرع الثاني: خصائص الرقمنة. ..... الصفحة 29

المطلب الثاني: أشكال وفوائد الرقمنة. ..... الصفحة 30

الفرع الأول: أشكال الرقمنة..... الصفحة 30

الفرع الثاني: فوائد الرقمنة..... الصفحة31-32
المطلب الثالث: عناصر الرقمنة ونماذجها. ..... الصفحة 33
الفرع الأول: عناصر الرقمنة. ..... الصفحة 33
الفرع الثاني: نماذج الرقمنة..... الصفحة 34-35

الفصل الثاني:

المبحث الأول: أساليب تبييض الأموال. ..... الصفحة 39
المطلب الأول: تبييض الأموال عن طريق شبكة الاتصالات الدولية. ..... الصفحة 39
الفرع الأول: بنوك الانترانت. الصفحة.39
الفرع الثاني: التجارة الالكترونية. ..... الصفحة 42
الفرع الثالث: استخدام التحويل الالكتروني لعمليات تبييض الأموال. ..... الصفحة 43
المطلب الثاني: تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني للأموال. ..... الصفحة 45
الفرع الأول: البطاقات الالكترونية ..... الصفحة 45
الفرع الثاني: النقود الالكترونية..... الصفحة 48
الفرع الثالث: الشيكات الالكترونية. الصفحة50
المبحث الثاني: الجهود الدولية و التشريعات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية ....الصفحة 51
المطلب الأول: على صعيد المعايير والجهود الدولية.....الصفحة 51
أولا: معايير لجنة بازل للرقابة على البنوك.....الصفحة52
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....الصفحة 53
ثالثا: توصيات مجموعة العمل الدولية fatf وما صدر عنها من أوراق في مجال مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية .....الصفحة 55
المبحث الثالث: صعوبات مواجهة جريمة تبييض الأموال..... الصفحة 60
المطلب الأول: الطابع الدولي للنشاط الإجرامي لتبييض الأموال .....الصفحة 60
الفرع الأول: ارتباط جريمتي تمويل بالإرهاب وتبييض الأموال بالإجرام المنظم..الصفحة 60

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمتين..... الصفحة 61
المطلب الثاني: معوقات مهام أجهزة مكافحة تبييض الأموال..... الصفحة 61
الفرع الأول: تعقد عملية الجريمة وأثرها على فعالية المواجهة..... الصفحة 61
الفرع الثاني: أهمية اندماج المواطن في المواجهة الجنائية..... الصفحة 62
المبحث الرابع: تحديات مكافحة جريمة تبييض الأموال..... الصفحة 62
المطلب الأول: تفعيل استراتيجيات مكافحة تبييض الأموال.....الصفحة 62
الفرع الأول: تفعيل التعاون الأمني و القضائي بين الدول .....الصفحة 63
الفرع الثاني: تفعيل دور الإعلام في إستراتيجية المواجهة الجنائية .....الصفحة 63
المطلب الثاني: بدائل المواجهة الجنائية لجريمة تبييض الأموال .....الصفحة 63
الفرع الأول: المحاربة الفكرية لجريمة تبييض الأموال.....الصفحة 63
الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة لمواجهة التطرف المالي والفكري..... الصفحة.64
الخاتمة.....الصفحة 65-66
قائمة المراجع.....الصفحة 67- 68
الفهرس .....الصفحة 69-70